# شبهة الاستحقاق وأثرها في حدّ السّرقة

## دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

**د. سعد بن رشيد بن ناصر الشبرمي**

**الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله**

**بكلية الشريعة والقانون في جامعة حائل**

**العام الجامعي**

**١٤٤٢هـ**

# شبهة الاستحقاق وأثرها في حدّ السّرقة
## دراسةٌ فقهيةٌ تطبيقيةٌ

**سعد بن رشيد الشبرمي**

**قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون**

**جامعة حائل، مدينة حائل، المملكة العربية السعودية .**

البريد الإلكتروني : **s.alsabrme@uoh.edu.sa**

**الملخص :**

يهدف البحث إلى بيان المراد بشبهة الاستحقاق وأركانها وأنواعها وضوابطها وأسبابها، وتقرير أثرها في حدّ السّرقة وتكييفه وضوابطه، ودراسة نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية لهذا الأثر، وذلك باتباع المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، ومن أهم نتائج البحث : أن سبب شبهة الاستحقاق هو الإذن وركناها هما الثبوت والتعدي، وتنقسم باعتبار الموضوع إلى شبهة استحقاق التملك وشبهة استحقاق التصرف وشبهة استحقاق رفع الضرر، وأن لها أثراً في حدّ السّرقة ؛ يُكيّف بأنه مانعٌ من إيقاعه وليس سبباً في إسقاطه وبأنه دافعٌ لهذا الحدّ وليس رافعاً له، وذلك بشرط أن تكون شبهة الاستحقاق ثابتةً وقويةً ومُقارِنةً، وقد أوصى البحث بدراسة التطبيقات القضائية لأثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة، ودراسة أثر شبهة الاستحقاق في العقوبة التعزيرية للسرقة .

الكلمات المفتاحية : الشبهة، الاستحقاق، التملك، التصرف، الضرر، السرقة، الحدود .

# The suspicion of entitlement and its impact on the extent of theft: An applied jurisprudence study

**Saad bin Rasheed Al-Shubrami.**

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Law, University of Hail, Hail city, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: s.alsabrme@uoh.edu.sa

## Abstract:

The research aims to clarify what is meant by entitlement suspicion, its bases, types, controls, and causes, to determine its impact on the threshold of theft, its controls and to study examples of applied jurisprudential issues of this impact by following the inductive comparative analytical approach.

The most important research's results shows that the reason of entitlement suspicion is the permission, its bases are proof and transgression, its divided to possession, act, and relief and that it influences the extent of theft which is shaped as a stoper not a dropper with a condition to entitlement suspicion to be firm, strong, and comparative.

The research recommendation is to study the judicial applications of the suspicion of entitlement on the threshold of theft and its on the discretionary punishment.

Key words: suspicion, entitlement, possession, act, relief, theft, extent.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فإنَّ من ضرورات الحياة الآمنة والنَّهضة الشَّاملة صيانة الأموال والحفاظ عليها، وقد قرَّرت الشَّريعة في هذا السِّياق قطع السَّارق حداً للسَّرقة، قال الله- تعالى-:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١).

**مشكلة البحث:**

من جملة شروط العقوبة الحدِّية في السَّرقة: انتفاء الشُّبهة؛ بأن يكون المسروق مما لا شبهة للسَّارق فيه؛ غير أنَّ الفقهاء يختلفون في بعض أنواع الشُّبهة ودرجة تأثيرها في قطع السَّارق، ومن ذلك: شبهة الاستحقاق؛ الأمر الذي يستدعي بيان حقيقة هذه الشُّبهة وأثرها في حدِّ السَّرقة.

ومن هنا جاءت كتابة هذا البحث الموسوم بـ (شبهة الاستحقاق وأثرها في حدِّ السَّرقة: دراسةٌ فقهيةٌ تطبيقيةٌ).

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٣٨ .

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث فيما يلي:

١- دقّة المنزع الذي تنشأ عنه شبهة الاستحقاق في ابتدائها، وعظم الأثر الذي ينشأ عنها في انتهائها؛ على نحوٍ يستدعي مزيد بحثٍ وبيان.

٢- حاجة المتفقه إلى الرَّبط بين تقرير الأحكام الفقهيَّة وتطبيقها؛ باعتباره مُعيناً على فهم جانبٍ من أسباب الخلاف الفقهيّ.

٣- ما تشهده بلادنا المملكة العربيَّة السعوديَّة – حرسها الله –؛ في هذا العهد الميمون؛ من حملةٍ مباركةٍ لمحاربة الفساد؛ المتمثل في التَّعدي على المال العامّ تحت دعوى الاستحقاق.

**أهداف البحث:**

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يأتي:

**١- بيان حقيقة شبهة الاستحقاق؛ في ضوء المراد بها، وأركانها، وأنواعها، وضوابطها، وأسبابها.**

**٢- تقرير أثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة، وتكييفه، وبيان ضوابطه.**

**٣ – دراسة نماذج من المسائل الفقهيَّة التَّطبيقيَّة لشبهة الاستحقاق.**

**الدراسات السابقة:**

وقفتُ – بحسب اطّلاعي – على دراستين؛ إحداهما تبحث في أثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة، والأخرى تبحث في أثر شبهتي القرابة والزَّوجيَّة في حدِّ السَّرقة، وذلك على النَّحو التَّالي:

١- رسالة ماجستير بعنوان (أثر شبهة الاستحقاق في إسقاط جريمة السَّرقة الحدِّية: دراسةٌ مقارنةٌ)؛ للباحث / عكاشة علي عكاشة؛ في كليَّة الشَّريعة والقانون؛ بجامعة أم دُرمان الإسلامية في السُّودان؛ عام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

وتتألف هذه الدِّراسة من: مقدِّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المقدِّمة: تتضمَّن أسباب اختيار الموضوع، وأهميَّة البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدِّراسات السَّابقة، وهيكل البحث.

الفصل الأول: مفهوم السَّرقة وأركانها في الفقه الإسلاميّ والقانون: وفيه أربعة مباحث؛ الأول: تعريف السَّرقة في الفقه الإسلاميّ والقانون؛ الثاني: عناصر جريمة السَّرقة الحدِّية في الفقه الإسلاميّ والقانون، الثالث: عقوبة السَّرقة الحدِّية في الفقه الإسلاميّ والقانون، الرابع: مُسقطات السَّرقة الحدِّية في الفقه الإسلاميّ والقانون.

الفصل الثاني: مفهوم الشُّبهات في الفقه الإسلاميّ والقانون: وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: تعريف الشُّبهة في الفقه الإسلاميّ والقانون؛ الثاني: أثر الشُّبهات في حدِّ السَّرقة؛ الثالث: آراء العلماء في الأخذ بالشُّبهات.

الفصل الثالث: أقسام الشُّبهات وأحكامها في الفقه الإسلاميّ والقانون: وفيه ستَّة مباحث؛ الأول: شبهة السَّرقة في المال العامّ؛ الثاني: شبهة السَّرقة في مال القريب؛ الثالث: شبهة السَّرقة في مال الغَريم (المدين)؛ الرابع: شبهة السَّرقة في

المال المشترك؛ الخامس: شبهة السَّرقة في الرُّجوع عن الإقرار؛ السادس: شبهة الضَّرورة.

الخاتمة: واشتملت على النَّتائج والتَّوصيات.

وبناءً عليه؛ فإنَّ الدِّراسة الحاليَّة تتَّفق مع هذه الدِّراسة في تقرير أثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة وتطبيقاته[1]، وتختلفان فيما سوى ذلك من جزئيات الدِّراسة الحاليَّة؛ وهي: بيان المراد بشبهة الاستحقاق، وأركانها، وأنواعها، وضوابطها، وأسبابها، وتكييف أثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة، وضوابطه.

٢- بحثٌ بعنوان (تأثير شبهتي القرابة والزَّوجيَّة في إسقاط حدِّ السَّرقة)؛ للدكتورة / ابتسام بنت بالقاسم عايض القرنيّ؛ في العدد: ٤٨؛ من مجلّة العدل؛ الصادر شهر شوال؛ عام ١٤٣١ هـ / ٢٠١١م.

وظاهرٌ أنَّ الدِّراسة الحاليَّة تبحث في شبهة الاستحقاق؛ في حين تبحث هذه الدِّراسة في شبهتي القرابة والزَّوجيَّة، والفرق أنَّ منشأ شبهة الاستحقاق هو الإذن في التَّملُّك أو التَّصرف أو رفع الضّرر - كما سيأتي -؛ أمَّا منشأ شبهتي القرابة والزَّوجيَّة فهو الولادة والنِّكاح.

وتأسيساً على ما سبق؛ فإنَّ الدِّراسة الحاليَّة ستتضمَّن - بمشيئة الله وتوفيقه - إضافةً علميةً تتلخَّص في الآتي:

---

(١) وإن لَم يكن هذا الاتفاق وفق نسقٍ ورؤيةٍ فقهيّةٍ متماثلةٍ ؛ فالدِّراسة الحاليَّة فقهيّةٌ، وهذه الدِّراسة مقارنةٌ بين الفقه الإسلاميّ والقانون .

أ – صياغة تعريفٍ فقهيٍّ دقيقٍ لشبهة الاستحقاق.

ب – استنباط أركان شبهة الاستحقاق، وأنواعها، وضوابطها، وأسبابها.

ج – تكييف أثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة.

**منهج البحث:**

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائيَّ التحليليَّ المقارن، وذلك باستقراء المادَّة العلميَّة وجمعها من مظانِّها المعتبرة، ومن ثمَّ دراستها وتحليلها، والمقارنة بين أقوال الفقهاء مناقشةً وترجيحاً.

**إجراءات البحث:**

سرتُ في كتابة هذا البحث وفق النقاط الآتية:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله؛ مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فأتبع في بحثها الخطوات التالية:

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محلَّ اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسـألة، وبيان مَن قال بها، وتوثيقها من الكتب المعتمدة في كل مذهبٍ؛ مع مراعاة عرض الخلاف حسـب الاتجاهات الفقهيَّة.

ج – إذا لم أقف على حكم المسألة في مذهبٍ ما؛ فأسلك مسلك التَّخريج مع الاستئناس بآراء العلماء والباحثين المعاصرين إنْ وُجِدت.

د – اسـتقصـاء أدلة الأقوال قدر الإمكان؛ مع بيان وجه الدّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشاتٍ، وما يُجاب به عنها إن كان ثمَّة ذلك.

هـ – التَّرجيح؛ مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إنْ وُجِدت.

٤- الاعتماد على أمَّهات المصـادر والمراجع الأصـليَّة في التَّحرير والتَّوثيق والتَّخريج.

٥- التَّركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشَّـأن في درجتها إن لم تكن في الصَّحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصليَّة، وبيان حكم أهل الشَّأن عليها إنْ وُجِد.

٩- التَّعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات التَّرقيم.

١١- إدراج خاتمةٍ تكون ملخصاً للبحث؛ يحوي فكرةً واضحةً عن مضمونه، ويبرز أهمَّ نتائجه.

١٢- إتباع البحث بفهرسٍ للمراجع والمصادر؛ مرتبةً وفق التَّرتيب الهجائيّ.

**خطة البحث:**

تقع خطَّة البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر؛ وذلك على النحو الآتي:

**المقدمة:** وتتناول مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطَّته.

**المبحث الأول: حقيقة شبهة الاستحقاق: وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بشبهة الاستحقاق.

المطلب الثاني: أركان شبهة الاستحقاق، وأنواعها.

المطلب الثالث: ضوابط شبهة الاستحقاق، وأسبابها.

**المبحث الثاني: أثر شبهة الاستحقاق: وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تقرير أثر شبهة الاستحقاق.

المطلب الثاني: تكييف أثر شبهة الاستحقاق.

المطلب الثالث: ضوابط أثر شبهة الاستحقاق.

**المبحث الثالث: تطبيقات شبهة الاستحقاق: وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: السَّرقة من بيت المال.

المطلب الثاني: السَّرقة من الشركة.

المطلب الثالث: السَّرقة من المجاعة.

**الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.**

**فهرس المراجع والمصادر.**

**أسأل الله تعالى التَّوفيق والسَّداد، والإخلاص والقبول؛ إنَّه قريبٌ مجيبٌ.**

# المبحث الأول
# حقيقة شبهة الاستحقاق

تتناول الدراسة الحالية بيان المراد بشبهة الاستحقاق، وأركانها، وأنواعها، وضوابطها، وأسبابها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

## المطلب الأول
## المراد بشبهة الاستحقاق:

يتركب مصطلح شبهة الاستحقاق من كلمتي (الشبهة) و (الاستحقاق)، ولذا يحسن تعريف هاتين الكلمتين؛ وصولاً إلى تعريف شبهة الاستحقاق.

**أولاً: تعريف الشبهة:**

**أ – تعريفها في اللغة:**

تطلق الشبهة في اللغة بإزاء المعاني الآتية:

١- الإشكال(١)؛ ومنه: " اشتبه الأمران: إذا أشكلا " (٢).

٢- الالتباس[٣]؛ يُقال: " شُبِّه عليه الأمرُ تشبيهاً: لُبِّس عليه " [٤].

---

(١) ينظر : الصحاح ٨٦/٧، لسان العرب ٥٠٣/١٣ .

(٢) مقاييس اللغة ٢٤٣/٣ .

(٣) ينظر : تاج العروس ٤١١/٣٦، المصباح المنير ٣٠٤/١ .

(٤) القاموس المحيط ٢٨٦/٤ .

٣- الاختلاط(١)؛ ومنه: " اشتَبَه الأمر؛ أي: اختلط " (٢).

وهذه المعاني متقاربةٌ؛ إذ يجمع بينها الغموض وعدم الوضوح.

**ب - تعريفها في الاصطلاح:**

تعددت تعريفات الفقهاء للشبهة اصطلاحاً؛ ومن ذلك:

١- تعريفها بأنها: ما يشبه الثابت وليس بثابت(٣).

٢- تعريفها بأنها: التردد بين الحلال والحرام(٤).

٣- تعريفها بأنها: ما لم يُتَيَقَّن كونه حراماً أو حلالاً(٥).

وهذه التعريفات تصدق على الشبهة بمعناها العام؛ ولذا فهي تشمل الشبهة في الحدود وفي غيرها؛ كالشبهة في العبادات، والشبهة في المعاملات، والشبهة في النكاح، والشبهة في القصاص(٦).

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ٥٩/٦، المحكم والمحيط الأعظم ١٣٩/٤ .

(٢) كتاب العين ٣٠٤/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٦/٧، فتح القدير ٢٤٩/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ١٤٢، الكليات ص : ٨٥٠ .

(٤) ينظر : مجمع الأنهر ٣٤٤/٢، الحدود الأنيقة ص : ٧٧ .

(٥) ينظر : التعريفات ص : ١٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص : ٤٢٣، دستور العلماء ١٤٢/٢ .

(٦) ينظر : الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به ٢١/١، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص ص : ٣٤ .

ومن هنا فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين وضع تعريف للشبهة في الحدود على وجه الخصوص؛ ومن ذلك:

١- تعريف الشبهة في الحدود بأنها: الحال التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الارتكاب؛ ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها؛ أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد عنه، ويستبدل به عقاب دونه؛ على حسب ما يرى الحاكم(١).

وقد نوقش هذا التعريف بأنه غير جامعٍ؛ لأنه لا يشمل الشبهة التي تكون في الظروف المحيطة بالمرتكب؛ وهي الشبهة في طرق الإثبات(٢).

٢- تعريف الشبهة في الحدود بأنها: التباسٌ أو إشكالٌ في جريمةٍ من الجرائم؛ مانعٌ من إيقاع العقوبة على المتهم؛ إما بالكلية أو مخففٌ للحكم عنه(٣).

ويناقش هذا التعريف من وجهين:

أحدهما: أنه غير مانع؛ إذ تدخل تحته الشبهة في المعاملات(٤)؛ وبيان ذلك: أن الربا والرشوة - مثلاً - فعلان مجرّمان شرعاً؛ وبالتالي فشبهة الربا وشبهة الرشوة مشمولتان بهذا التعريف(٥).

---

(١) ينظر : العقوبة ص : ١٩٩ .

(٢) ينظر : الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص ص : ٣٣ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ص : ٣٤ .

(٤) كما تدخل تحته الشبهة في القصاص ؛ غير أن واضعه لم يرد تخصيصه بالشبهة في الحدود ؛ وإنما أراد به تعريف الشبهة في العقوبات، والقصاص نوعٌ من العقوبة. ينظر: الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص ص : ٣٤ .

(٥) في حين لو أُبدلت كلمة " الجريمة " بكلمة " الجناية " ؛ لسلم التعريف من هذه المناقشة.

الوجه الآخر: أنه أدخل أثر الشبهة في تعريفها على نحوٍ يشعر باعتبار هذا الأثر جزءً من حقيقة الشبهة، ومعلومٌ أن الحقيقة شيء والأثر شيء آخر.

وبناءً عليه؛ يمكن تعريف الشبهة في الحدود بأنها: التباس الحدّ؛ في محله، أو فاعله، أو طريقه، أو إثباته.

فقول: " التباس " بيانٌ لحقيقة الشبهة؛ وأنها اختلاطٌ وإشكالٌ، وهذا جنس في التعريف فيشمل كل التباس.

وقول: " الحدّ " بيانٌ لمتعلَّق الشبهة؛ وهو الحدّ(١)حقيقةً أو حكماً(٢)، وهذا قيدٌ في التعريف يخرج به الالتباس فيما عدا الحدود؛ كالالتباس في العبادات والمعاملات والنكاح والقصاص.

---

(١) الحدّ في اللغة : المنع، ونهاية الشيء ؛ وفي الاصطلاح : العقوبة المقدّرة شرعاً في معصيةٍ لتمنع من الوقوع في مثلها
ينظر : لسان العرب ١٤٠/٣، مختار الصحاح ص : ١٦٧، الاختيار ٨٣/٤، تبيين الحقائق ١٦٣/٣، الفواكه الدّواني ٢٩١/٢، الإقناع للشربيني ٥٢٠/٢، حاشية قليوبي ١٨٥/٤، المبدع ٤٣/٩، كشّاف القناع ٧٧/٦ .
ويطلق الحدّ في الاستعمال الفقهي على الجناية فيقال : ارتكب حدّاً، وعلى العقوبة فيقال : عقوبته حدٌّ، والإطلاق الأول مجازيٌّ يراد به تعريف الجناية بعقوبتها ؛ أي : أنها جنايةٌ ذات عقوبةٍ مقدرةٍ شرعاً .
ينظر : حقوق الآدميين في جرائم الحدود ص : ٩٤ .

(٢) فمن التباس حقيقة الحدّ الالتباس في كون الوطء في الفرج أو فيما دونه – مثلاً –، ومن التباس حكم الحدّ الالتباس في كون الموطوءة حلالاً أو حراماً – مثلاً – .

وقول: " في محله أو فاعله أو طريقه أو إثباته " بيانٌ لأنواع الشـــبهة في الحدود[١]؛ وهي: الشبهة في المحل، والشبهة في الفاعل، والشبهة في الطريق، والشبهة في الإثبات[٢].

---

(١) للفقهاء – القائلين بأثر الشبهات في الحدود – تجاه العناية بذكر أنواع الشبهة وتقسيماتها مسلكان : المسلك الأول : يُعنى بذكر أنواع الشبهة وتقسيماتها ؛ ويمثله فقهاء الحنفية والشافعية في الجملة، المسلك الثاني : لا يُعنى بذكر أنواع الشبهة وتقسيماتها ؛ ويمثله فقهاء المالكية والحنابلة في الجملة .
ينظر : الشـــبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به ٢٥/١، الشـــبهات المعتبرة في درء الحدود ص : ١٤، ١٥ .
ويمكن القول : إن للفقهاء – القائلين بأثر الشـــبهات في الحدود – اتجاهان في تعداد أنواع الشبهة وتقسيماتها : الاتجاه الأول : أن الشبهة في الحدود نوعان ؛ هما : الشبهة في المحل، والشبهة في الفعل . ويمثله فقهاء الحنفية .
الاتجاه الثاني : أن الشبهة في الحدود ثلاثة أنواع ؛ هي : الشبهة في المحل، والشبهة في الفاعل، والشبهة في الطريق .ويمثله فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .
ينظر : فتح القدير ٢٥٠/٥، مجمع الأنهر ٣٤٤/٢، الذخيرة ٦١/٩، عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/٣، مغني المحتاج ١٨٧/٤، إعانة الطالبين ٢٩٢/٣، الكافي لابن قدامة ٢٠٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/٣، تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة ص : ٦٠ – ٦٣ .
ولا تختلف الشبهة في الفعل عن الشبهة في الفاعل من حيث صورها ؛ وبالتالي يتفق الاتجاهان في نوعين من أنواع الشبهة في الحدود ؛ وهما : الشبهة في المحل والشبهة في الفعل أو الفاعل، ويختلفان في نوع واحد ؛ وهو : الشبهة في الطريق .
ينظر : الشـــبهات المعتبرة في درء الحدود ص : ٢٦، الشـــبهة وأثرها في الحدود والقصاص ص : ٦٨ .

(٢) من الشـــبهات المؤثرة في الحدود – عند القائلين بذلك – ما يرجع إلى إثبات الحدّ ؛ لا إلى محله ولا إلى فاعله ولا إلى طريقه، وهو ما يعني أن أنواع الشـبهة في الحدود التي يذكرها الفقهاء غير حاصرة ؛ ولذا أضفتُ إليها الشبهة في الإثبات .

كما يمكن تعريف الشـبهة في حدّ السّـرقة بأنها: التباس حدّ السّـرقة؛ في محله، أو فاعله، أو إثباته.

فقول: " التباس " بيانٌ لحقيقة الشـبهة؛ وأنها اختلاطٌ وإشـكالٌ، وهذا جنسٌ في التعريف فيشمل كل التباس.

وقول: " حدّ السّـرقة " بيانٌ لمتعلَّق الشـبهة؛ وهو حدّ السّـرقة(١)حقيقةً أو حكماً(٢)، وهذا قيدٌ في التعريف يخرج بـه الالتباس فيما عدا حدّ السّـرقة؛ كالالتباس في الزنا والقذف ونحوهما.

---

ينظر : الهداية للمرغيناني ١١٩/٢، المحيط البرهاني ٤٨٥/٩، الكافي لابن عبدالبر ص : ٥٨٠، ٥٨١، كفاية الطالب الرباني ٤٣٤/٢، ٤٣٥، تحفة المحتاج ١٥٣/٩، ١٥٤، نهاية المحتاج ٤٦٥/٧، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٨٨/١٠، ٢٨٩، كشف المخدرات ٧٦٦/٢، ٧٦٧، الشبهات المعتبرة في درء الحدود ص : ٢٦، ٢٩، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص ص : ٦٨ .

(١) السّـرقة في اللغة : الأخذ في خفاء وسـتر ؛ وفي الاصـطلاح : أخذ مال الغير البالغ نصاباً خفيةً من حرز مثله بلا شبهةٍ .
ينظر : مقاييس اللغة ١٥٤/٣، القاموس المحيط ٢٤٤/٣، الاختيار ١٠٩/٤، البحر الرائق ٥٤/٥، شرح حدود ابن عرفة ص : ٦٤٩، الشرح الصغير ٤٦٩/٤، روضة الطالبين ٣٤٦/٧، أسنى المطالب ١٣٧/٤، الإقناع للحجاوي ٢٥١/٤، منتهى الإرادات ٢٩٧/٢ .

(٢) فمن التباس حقيقة حدّ السّـرقة الالتباس في كون الأخذ سـرقةً أو اختلاسـاً أو خيانةً – مثلاً –، ومن التباس حكم حدّ السّرقة الالتباس في كون المسروق محرزاً أو غير محرزٍ – مثلاً – .

وقول: " في محله أو فاعله أو إثباته " بيانٌ لأنواع الشبهة في حدّ السّرقة؛ وهي: الشبهة في المحل، والشبهة في الفاعل، والشبهة في الإثبات(١).

**ثانياً: تعريف الاستحقاق:**

**أ – تعريفه في اللغة:**

يطلق الاستحقاق في اللغة بمعنى: الاستيجاب(٢)، ومنه(٣) قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ ﴾(٤).

---

(١) آثرتُ عدم ذكر الشبهة في الطريق – هنا – لسببين :

أحدهما : أنها خاصةٌ بحدّ الزنا دون غيره من الحدود ؛ يشهد لذلك ويدل عليه أن صور هذه الشبهة وأمثلتها محصورةٌ فيمن وطئ امرأةً بنكاحٍ مختلفٍ في صحته ؛ كالنكاح بلا وليٍّ، أو بلا شهود، ونحوهما .

ينظر : الذخيرة ٦١/٩، عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/٣، الوجيز ١٦٨/٢، ١٧٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٦/٥، ٧، ٥٢، الهداية لأبي الخطاب ص : ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٨، المغني ٣٤٣/١٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤٥٩ – ٤٦٣ .

السبب الآخر : أنها لا تكاد تستقل عن الشبهة في الفاعل أو الشبهة في المحل ؛ وبيان ذلك : أن فقهاء الحنفية يشترطون لاعتبار الوطء بالنكاح المختلف في صحته شبهةً ألا يكون الواطئ عالماً بالتحريم ؛ فتؤول الشبهة حينئذٍ إلى الفاعل، وأما فقهاء الجمهور فيشترطون لاعتبار هذا الوطء شبهةً أن تكون الموطوءة حلالاً عند بعض الفقهاء وحراماً عند البعض الآخر دون النظر إلى الواطئ وعلمه ؛ فتؤول الشبهة حينئذٍ إلى المحل .

ينظر : رد المحتار ٣٥/٦، البيان ٣٦٣/١٢، الشبهات المعتبرة في درء الحدود ص : ٢٦ .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ٢٢٢/٣، تاج العروس ١٧٩/٢٥ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ٢٤٤/٣ .

(٤) سورة المائدة، من الآية : ١٠٧ .

**ب – تعريفه في الاصطلاح:**

جاء الاستعمال الفقهي لمصطلح " الاستحقاق"(١) مجرّداً في كثيرٍ من الأحيان عن محاولة تعريف هذا المصطلح أو إعطاء توصيفٍ عامٍ له.

ولا يعني هذا إغفال الفقهاء لذلك الجانب؛ بل وجدت عند بعضهم تعريفات للاستحقاق في الاصطلاح، ومنها ما يلي:

١– تعريف الاستحقاق بأنه: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير(٢).

ويناقش هذا التعريف؛ بأنه تعريفٌ للاستحقاق بسببه لا بحقيقته، فالظهور المذكور ثبوتٌ للحق تنشأ عنه المطالبة بذلك الحق.

٢– تعريف الاستحقاق بأنه: طلب الحق(٣).

وهذا التعريف أولى؛ من وجهين:

---

(١) يرد الاستعمال الفقهي لمصطلح " الاستحقاق " في مباحث حدّ السرقة ؛ تارةً بجعله اسماً للشبهة وعنواناً لها، وتارةً أخرى بجعله علّةً للشبهة وسبباً لها .

فمن الأول ؛ قول الغزالي : " الشرط الخامس : كون المال نقياً عن شبهة استحقاق السارق " ا.هـ، الوسيط ٤٦٥/٦ .

ومن الثاني ؛ قول المرداوي : " لو سرق من مال وقفٍ له فيه استحقاقٌ ... فلا قطع ...، ولو سرق من غلّة وقفٍ ليس له فيه استحقاقٌ قطع . " ا.هـ، الإنصاف ٢٧٩/١٠.

(٢) ينظر : رد المحتار ٤٢٩/٧ .

(٣) ينظر : الدر المختار ٤٢٩/٧، البناية ٣٩٢/٧، البحر الرائق ١٥١/٦، شرح حدود ابن عرفة ص : ٤٧٤ .

أحدهما: سلامته من المناقشة الواردة على سابقه.

والوجه الآخر: مناسبته لمعنى الشبهة؛ لأن ظهور الحقّ وثبوته لا شبهة فيه، وإنما الشبهة في طلب هذا الحق بالسّرقة.

**ثالثاً: تعريف شبهة الاستحقاق:**

لم أقف على تعريفٍ خاصّ بشبهة الاستحقاق؛ غير أنه – وفي ضوء ما تقدّم من تعريف الشبهة في حدّ السّرقة – يمكن تعريف شبهة الاستحقاق بأنها:

التباس؛ حكم حدّ السّرقة؛ في محلّه؛ من جهة أخذه؛ بسبب الإذن؛ في التّملّك أو التّصرف أو رفع الضّرر.

فقول: " التباس " بيانٌ لحقيقة شبهة الاستحقاق؛ وأنها اختلاطٌ وإشكالٌ، وهذا جنسٌ في التعريف فيشمل كل التباس.

وقول: " حكم حدّ السّرقة " بيان لمتعلَّق شبهة الاستحقاق؛ وهو الحكم من جهة الحلّ والحرمة، وهذا قيدٌ في التعريف يخرج به الالتباس في حقيقة حدّ السرقة كالالتباس في كون الأخذ سرقةً أو اختلاساً أو خيانةً.

وقول: " في محلّه " بيان لموضع شبهة الاستحقاق؛ وهو المسروق[1]، وهذا قيدٌ في التعريف يخرج به التباس حكم حدّ السّرقة في فاعله كالالتباس في كون السارق مكلّفاً أو مكرهاً، وفي إثباته كالالتباس في الإقرار بالسّرقة أو الشهادة عليها.

---

(١) وبه يُعلم أن شبهة الاستحقاق نوعٌ من أنواع الشبهة في المحل .

## المطلب الثاني
## أركان شبهة الاستحقاق، وأنواعها:

تسعى الدراسة الحالية إلى بيان أركان شبهة الاستحقاق، وأنواعها، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: أركان شبهة الاستحقاق:**

إنّ مدار الشبهات – ومنها شبهة الاستحقاق – على التردد بين الحلّ والحرمة(١)، غير أن مظهر الحلّ ومظهر الحرمة يختلفان من شبهةٍ إلى أخرى.

وبناءً عليه؛ فإنّ لشبهة الاستحقاق ركنان(٢)؛ هما: الثّبوت، والتّعدي، وبيانهما فيما يلي:

---

(١) ولا تشكل على هذا تسمية فقهاء الحنفية الشبهة في المحل – تحديداً – بـــ " الشبهة الحكمية " ؛ لوجود الاشتباه في الحكم بالنظر إلى قيام دليلي الحل والحرمة، وذلك لأنهم يقررون أن الشبهة في الفعل – وهي قسيم الشبهة في المحل – تتحقق فيمن اشتبه عليه الحل والحرمة، وإنما غاية الأمر – عندهم – أن مستند الحل في شبهة المحل أظهر وأقوى منه في شبهة الفعل .
ينظر : فتح القدير ٢٥٠/٥، البحر الرائق ١٢/٥، ١٣ .

(٢) ركن الشيء في اللغة:جانبه الأقوى، وفي الاصطلاح : ما يتمّ به الشيء وهو داخلٌ فيه؛ وقيل:هو الجزء الذاتيُّ الذي تتركّب الماهيّة منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوّمها عليه .
ينظر : مقاييس اللغة ٤٣٠/٢، لسان العرب ١٨٥/١٣، التعريفات ص : ١٤٩، الحدود الأنيقة ص : ٧١، الموسوعة الفقهية ١٠٩/٢٣ .

**الركن الأول: الثبوت:**

يقصـــد بـه: ثبوت الحق[١]، ومعنـاه: أن يكون حقّ السّـــارق في تملّك المسروق أو التّصرف فيه أو رفع الضّرر به ثابتاً[٢].

وهذا الركن يمثل جانب الحلّ في شبهة الاستحقاق.

**الركن الثاني: التعدي:**

يقصد به: تعدّي صاحب الحقّ، ومعناه: أن تتضمّن مطالبة السّارق بحقه في تملّك المسروق أو التّصرف فيه أو رفع الضّرر به تعدياً[٣].

وهذا الركن يمثل جانب الحرمة في شبهة الاستحقاق.

---

(١) الحقّ في اللغة : ما ثبت ووجب، وفي الاصطلاح : اختصاصٌ يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً .
ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ٣٣١/٢، لسان العرب ٤٩/١٠، المدخل الفقهيّ العام ١٠/٣ .
ويقصد بالحق في سياق الدراسة الحالية : الحق في التّملّك، أو التّصرف، أو رفع الضّرر .

(٢) ويستدل على ثبوت هذا الحقّ بوجود الإذن، فالإذن بالتملّك دليلٌ على ثبوت الحقّ فيه، والإذن بالتّصرف دليلٌ على ثبوت الحقّ فيه، والإذن برفع الضّرر دليلٌ على ثبوت الحقّ فيه .

(٣) ويستدل على وجود هذا التّعدي بوقوع السّرقة، فسرقة ما ثبت فيه حقّ التملّك دليلٌ على تعدي صاحب الحقّ في المطالبة به، وسرقة ما ثبت فيه حقّ التّصرف دليلٌ على تعدي صاحب الحقّ في المطالبة به، وسرقة ما ثبت فيه حقّ رفع الضّرر دليلٌ على تعدي صاحب الحقّ في المطالبة به .

**ثانياً: أنواع شبهة الاستحقاق:**

تتنوّع شبهة الاستحقاق إلى أنواع متعددة باعتبارين مختلفين؛ وهما: الموضوع، والأثر، وذلك على النحو التالي:

**١- أنواع شبهة الاستحقاق باعتبار الموضوع:**

أي: باعتبار المطالبة بالحقّ في محل السّرقة، وتنقسم شبهة الاستحقاق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع؛ وهي: شبهة استحقاق التملّك، وشبهة استحقاق التّصرف، وشبهة استحقاق رفع الضّرر، وفيما يلي بيان المراد بكلِّ نوعٍ:

**النوع الأول: شبهة استحقاق التملّك:**

يتألف هذا المصطلح من ثلاث كلماتٍ؛ وهي: (الشبهة) و (الاستحقاق)و (التملّك)، وحيث تقدّمت الإشارة إلى تعريف كلٍّ من الشبهة والاستحقاق؛ تحسُن الإشارة – هنا – إلى تعريف التملّك؛ وصولاً إلى تعريف شبهة استحقاق التملّك.

**أ – تعريف التملّك لغةً:**

التملّك مشتقٌ من المِلك[(١)]، ويطلق المِلك في اللغة بإزاء المعنيين التاليين:

١- القوة في الشيء[(٢)]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِي﴾[(٣)].

(١) ينظر : لسان العرب ٤٩١/١٠، تاج العروس ٣٥٩/٢٧ .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ٣٥١/٥، ٣٥٢، القاموس المحيط ٣٢٠/٣ .

(٣) سورة المائدة، من الآية : ٢٥ .

٢- المال[١]؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥ ﴾[٢].

والمعنى الأول أقرب؛ لأنّ ثبوت الحقّ - الذي هو ركنٌ في شبهة الاستحقاق -يقتضي القوة.

**ب - تعريف التملّك اصطلاحاً**

التملّك بمعنى المِلك، ومن تعريفات الفقهاء للمِلك ما يلي:

١- تعريفه بأنه: قدرةٌ يثبتها الشّارع ابتداءً على التّصرف[٣].

ويناقش هذا التّعريف؛ بأنّه لا تلازم بين المِلك والقدرة على التّصرف؛ لأنّ الإنسان قد يملك ولا يتصرف كالمحجور عليه، وقد يتصرف ولا يملك كالوكيل[٤].

٢- تعريفه بأنه: حكم شرعيٌّ مقدّرٌ في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[٥].

---

(١) ينظر : كتاب العين ١٦٦/٤ .

(٢) سورة النور، من الآية : ٦١ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٢٣٠/٦ .

(٤) ينظر : الفروق ١٠٠٩/٣، أصول الاقتصاد الإسلامي ص : ٣٥ .

(٥) ينظر : الفروق ١٠٠٩/٣ .

وقد نوقش هذا التّعريف؛ بأنّ المِلك وصفٌ للمالك لا المملوك[1].

٣- تعريفه بأنه: اتصالٌ شرعيٌّ بين الإنسان وبين شيءٍ يكون مُطلِقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[2].

وهذا التعريف أظهر؛ لسلامته من النّقد الموجّه إلى التعريفين السّابقين[3].

**ج – تعريف شبهة استحقاق التملّك:**

يمكن تعريفها بأنها: التباس؛ حكم حدّ السّرقة؛ في محلّه؛ من جهة أخذه؛ بسبب الإذن؛ في اتصال السّارق بالمسروق على نحوٍ يمكّنه من الانتفاع به أصالةً أو نيابةً ويمنع غيره من ذلك.

**النوع الثاني: شبهة استحقاق التّصرف:**

يتركّب هذا المصطلح من ثلاث كلماتٍ؛ وهي: (الشبهة) و (الاستحقاق) و (التّصرف)، وقد تقدّمت الإشارة إلى تعريف كلٍّ من الشبهة والاستحقاق؛ ولذا يحسُن – هنا – تعريف التّصرف؛ وصولاً إلى تعريف شبهة استحقاق التّصرف.

**أ – تعريف التّصرف لغةً:**

---

(١) ينظر : إدرار الشروق ١٠٠٩/٣ .

(٢) ينظر : التعريفات ص : ٢٤٧ .

(٣) وفي معناه تعريف الملك بأنّه : صلةٌ بين الإنسان وبين شيءٍ " اختصاصه به " ؛ تمكّنه من الانتفاع به " استعمالاً واستغلالاً " والتصرف فيه ؛ وتمنع غيره من هذا التصرف . ينظر : أصول الاقتصاد الإسلامي ص : ٣٥ .

يُطلق التّصرف في اللغة بإزاء المعنيين التاليين:

الاكتساب[١]؛ يُقال: فلانٌ يتصرّف لعياله؛ أي: يكتسب لهم[٢].

الاحتيال[٣]؛ يُقال: تصرّف فلانٌ في الأمر؛ أي: احتال[٤].

والمعنى الأول أنسب؛ لانسجامه مع المقصود بالتّصرف في سياق الدراسة الحالية.

**ب – تعريف التّصرف اصطلاحاً:**

درج الفقهاء المتقدمون على استعمال مصطلح " التّصرف " في كتبهم دون وضع تعريفٍ محدّدٍ له[٥]؛ غير أنّ بعض المعاصرين من الفقهاء والباحثين أسهموا في صياغة عددٍ من التّعريفات لهذا المصطلح[٦].

وتكاد تتفق تلك التّعريفات على أنّ التّصرف هو: كلّ ما يصدر عن الشّخص من قولٍ أو فعلٍ؛ ويترتّب عليه حكمٌ شرعيٌّ[٧].

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ١٦١/٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١٨٩/٩ .

(٣) ينظر : تاج العروس ١٢/٢٤ .

(٤) ينظر : المعجم الوسيط ٥١٣/١ .

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية ٧١/١٢، التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي ص:٩٤ .

(٦) ينظر : التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي ص : ١٤ .

(٧) ينظر : الحيازة في العقود ص : ١٧ .

وفي سياق الدراسة الحالية يُقصد بالتّصرف: كلّ ما يصدر عن الشّخص من قولٍ أو فعلٍ؛ ويترتّب عليه حكمٌ شرعيٌّ؛ بغير التملّك(١).

**ج – تعريف شبهة استحقاق التّصرف:**

يمكن تعريفها بأنها: التباس؛ حكم حدّ السّرقة؛ في محلّه؛ من جهة أخذه؛ بسبب الإذن؛ في تصرف السّارق بالمسروق؛ دون تملّكه(٢).

**النوع الثالث: شبهة استحقاق رفع الضّرر:**

يتكوّن هذا المصطلح من أربع كلماتٍ؛ وهي: (الشبهة) و (الاستحقاق) و (الرّفع) و (الضّرر)، وحيث سبق تعريف كلٍّ من الشبهة والاستحقاق؛ يحسُن – هنا – تعريف الرّفع والضّرر؛ وصولاً إلى تعريف شبهة استحقاق رفع الضّرر.

**أ – تعريف الرّفع:**

الرفع في اللغة: ضد الوضع والخفض(٣)، ومنه(٤) قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾(٥).

---

(١) لأنّ التّصرف إذا أفضى إلى التملّك ؛ فإنّ الشبهة – والحالة ما ذُكر – ستتحول من استحقاق التّصرف إلى استحقاق التملّك .

(٢) إذ من ضوابط شبهة استحقاق التّصرف – كما سيأتي – : أن يكون التّصرف بغير التملّك .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ٤٢٣/٢، القاموس المحيط ٣٠/٣ .

(٤) ينظر : لسان العرب ١٢٩/٨ .

(٥) سورة الواقعة، الآية : ٣ .

وفي الاصطلاح: الإزالة والإبطال[١].

**ب – تعريف الضّرر:**

الضرر في اللغة: مشتقٌ من الضَّر – بفتح الضاد – أو الضُّر – بضمها – [٢]، وهما لغتان بمعنى واحد؛ وهو: ضدّ النفع[٣].

وقيل: لكل لغة معنى؛ فالضَّر – بالفتح – ضد النفع، والضُّر – بالضم – الهزال وسوء الحال[٤].

فمن الأول[٥] قوله تعالى: ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ ﴾[٦]، ومن الثاني[٧] قوله تعالى: ﴿ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ﴾[٨].

---

(١) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص : ٢٢٤، الموسوعة الفقهية ٢٨٢/٢٢ .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ٧٥/٢ .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ٣٦٠/٣، تاج العروس ٣٨٤/١٢ .

(٤) ينظر : الاشتقاق ص: ٤٥، المخصص ٤٢٥/٣ .

(٥) ينظر : لسان العرب ٤٨٢/٤ .

(٦) سورة آل عمران، من الآية : ١٢٠ .

(٧) ينظر : تهذيب اللغة ٣١٤/١١ .

(٨) سورة يونس، من الآية : ١٢ .

وفي الاصطلاح: نقصانٌ يدخل على الشيء، أو مفسدةٌ تلحق بالشيء[1].

**ج – تعريف شبهة استحقاق رفع الضّرر:**

يمكن تعريفها بأنها: التباس؛ حكم حدّ السّـــرقة؛ في محلّه؛ من جهة أخذه؛ بسبب الإذن؛ في إزالة النّقص الدّاخل على السّارق والمفسدة اللاحقة به.

**٢- أنواع شبهة الاستحقاق باعتبار الأثر:**

أي: باعتبار إقامة حدّ السّرقة أو عدم إقامته، وتنقسم شبهة الاستحقاق بهذا الاعتبار إلى نوعين؛ وهما: شبهة الاستحقاق المؤثرة، وشبهة الاستحقاق غير المؤثرة.

وفيما يلي عرضٌ بتعريف كلّ نوعٍ:

**النوع الأول: شبهة الاستحقاق المؤثرة:**

هي: التباس؛ حكم حدّ السّـــرقة؛ في محلّه؛ من جهة أخذه؛ بســـبب الإذن؛ في التّملّك أو التّصرف أو رفع الضّرر؛ على نحوٍ يمنع الحدّ.

ويكون ذلك عند اجتماع ضوابط أثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة[2].

---

(١) ينظر : الممتع في القواعد الفقهية ص : ١٨٨، الموسوعة الفقهية ٢٨٤/٢٢ .

(٢) وهي : أن تكون شبهة الاستحقاق ثابتةً ؛ وأن تكون قويةً ؛ وأن تكون مُقارنةً .

ينظر : ص : ٣٢ – ٣٦ .

**النوع الثاني: شبهة الاستحقاق غير المؤثرة:**

هي: التباس؛ حكم حدّ السّـرقة؛ في محلّه؛ من جهة أخذه؛ بسـبب الإذن؛ في التّملّك أو التّصرف أو رفع الضّرر؛ على نحوٍ لا يمنع الحدّ.

ويكون ذلك عند تخلّف ضـوابط أثر شـبهة الاسـتحقاق في حدّ السّـرقة أو أحدها[١].

## المطلب الثالث

## ضوابط شبهة الاستحقاق، وأسبابها:

تهدف الدراسة الحالية إلى بيان ضوابط شبهة الاستحقاق، وأسبابها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: ضوابط شبهة الاستحقاق:**

يُقصد بها: شروط[٢] شبهة الاستحقاق التي تزول هذه الشبهة بزوالها، وقد تقدَّم أن لشبهة الاستحقاق باعتبار موضوعها ثلاثة أنواع؛ وهي: شبهة استحقاق

---

(١) بأن كانت شبهة الاستحقاق : متوهمةً ؛ أو ضعيفةً ؛ أوطارئةً .
ينظر : ص : ٣٢ – ٣٦ .

(٢) الشَّرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامُه، وفي الاصطلاح : ما يتمّ به الشيء وهو خارجٌ عنه ؛ وقيل : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته .

التملّك، وشبهة استحقاق التّصرف، وشبهة استحقاق رفع الضّرر، ولكلّ نوعٍ ضوابطه الخاصّة[1]، وبيانها فيما يأتي:

**أ – ضوابط شبهة استحقاق التملّك:**

يظهر أنّ لشبهة استحقاق التملّك أربعة ضوابط؛ وهي:

الضابط الأول: أن يكون التملّك مأذوناً فيه:

إذ بدون هذا الإذن لا يثبت الحقّ في التملّك، ولا تثبت – تبعاً لذلك – شبهة المطالبة به.

**الضابط الثاني: أن يكون التملّك للبعض لا للجميع:**

أي: أن يكون الحقّ في التملّك واقعاً على جزءٍ من المسروق لا على كلّه؛ إذ بدون ذلك لا يكون صاحب الحقّ في التملّك متعدياً عند المطالبة بحقه[2]، ولا شبهة مع عدم التعدّي.

---

ينظر : لسان العرب ٣٢٩/٧، القاموس المحيط ٣٦٨/٢، كشف الأسرار ١٧٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص : ٨٢، المستصفى ١٨٨/٢، شرح مختصر الروضة ٤٣٠/١–٤٣٦، الموسوعة الفقهية ١٠٩/٢٣ .

(١) ويجمع بينها أنها – جميعاً – تتمحور حول ركني شبهة الاستحقاق ؛ وهما : الثّبوت، والتّعدّي .

(٢) من جهة أنه عند وقوع حقه في التملّك على الجميع يكون قد أخذ ماله لا مال غيره، والتعدّي إنما يكون بأخذه مال غيره ؛ إذ السّرقة أخذ مال الغير .

**الضابط الثالث: أن يكون التملّك على جهة الشيوع لا التعيين:**

أي: أن يكون الحقّ في التملّك واقعاً على جزءٍ مُشاعٍ[1] من المسروق لا على جزءٍ معيّنٍ؛ وإلا فإنّ صاحب الحقّ في التملّك لا يكون متعدياً عند المطالبة به[2]، والشبهة لا تثبت بغير تعدٍّ.

**الضابط الرابع: أن تكون المطالبة بالتملّك على وجه السّرقة:**

ومعناه: أن يوجد التعدّي من صاحب الحقّ في التملّك عند المطالبة به، وأن يكون هذا التعدّي بالسّرقة[3] لا بغيرها[4]؛ وذلك لسببين:

أحدهما: أنّ الشبهة لا توجد مع عدم وجود التعدّي.

والسبب الآخر: أنّ متعلّق شبهة الاستحقاق هو حدّ السّرقة دون غيره.

**ب – ضوابط شبهة استحقاق التّصرف:**

لشبهة استحقاق التّصرف – فيما يظهر – ثلاثة ضوابط؛ وهي:

---

(١) المُشاع في اللغة : غير المقسوم ؛ وفي الاصطلاح : حصّةٌ مُشتركةٌ غير مُعيّنةٍ ولا مُفرَزةٍ .
ينظر : مختار الصّحاح ص : ٣٥٤، القاموس المحيط ٤٧/٣، درر الحكام ١٠٣/١، معجم لغة الفقهاء ص : ٤٣٠ .

(٢) من جهة أنه عند وقوع حقه في التملّك على جزءٍ بعينه يكون قد أخذ ماله لا مال غيره، والتعدّي إنما يحصل بأخذه مال غيره ؛ لأنّ السّرقة أخذ مال الغير .

(٣) وصورة ذلك في شبهة استحقاق التملّك : أن يأخذ صاحب الحقّ ؛ نصاباً ؛ محرزاً ؛ خفيةً ؛ مما ثبت له حقّ التملّك ؛ في بعضه ؛ مُشاعاً .

(٤) من أشكال التعدّي الأخرى ؛ كالاختلاس، أو الخيانة، أو الغصب ؛ ونحوها .

**الضابط الأول: أن يكون التّصرف مأذوناً فيه:**

إذ بدون هذا الإذن لا يثبت الحقّ في التّصرف، فلا تثبت – حينئذٍ – شبهة المطالبة به[1].

**الضابط الثاني: أن يكون التّصرف بغير التملّك:**

ومعناه: ألا يفضي الإذن بالتّصرف في المسروق إلى الإذن بتملّكه[2]؛ لأن الحقّ في التّصرف سيؤول – عندئذٍ – إلى الحقّ في التملّك، وستكون الشبهة – بناءً عليه – في استحقاق التملّك لا في استحقاق التّصرف.

**الضابط الثالث: أن تكون المطالبة بالتّصرف على وجه السّرقة:**

أي: أن يوجد التعدّي من صاحب الحقّ في التّصرف عند المطالبة به، وأن يكون هذا التعدّي بالسّرقة[3] لا بغيرها؛ وذلك لسببين:

أحدهما: أنّ عدم وجود التعدّي مستلزِمٌ لعدم وجود الشبهة.

---

(١) ينظر : الذخيرة ١٥٣/١٢-١٥٤، التاج والإكليل ٤١٧/٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٧/٨ .

(٢) وقد تقدم – عند تعريف التملّك اصطلاحاً – أنّه لا تلازم بين التّصرف والتملّك ؛ فالإنسان قد يتصرف ولا يملك كالوكيل، وقد يملك ولا يتصرف كالمحجور عليه .

ينظر : الفروق ١٠٠٩/٣، أصول الاقتصاد الإسلامي ص : ٣٥ .

(٣) وصورة ذلك في شبهة استحقاق التّصرف : أن يأخذ صاحب الحقّ ؛ نصاباً ؛ محرزاً ؛ خفيةً ؛ مما ثبت له حقّ التّصرف ؛ فيه ؛ بغير التملّك .

والسبب الآخر: أنّ متعلّق شبهة الاستحقاق هو حدّ السّرقة دون غيره.

**ج – ضوابط شبهة استحقاق رفع الضّرر:**

يظهر أنّ لشبهة استحقاق رفع الضّرر أربعة ضوابط؛ وهي:

**الضابط الأول: أن يكون رفع الضّرر مأذوناً فيه:**

إذ بدون هذا الإذن لا يثبت الحقّ في رفع الضّـــرر، ولا تثبت – تبعاً لذلك – شبهة المطالبة به.

**الضابط الثاني: أن يكون رفع الضّرر بغير المسروق متعذّراً:**

وذلك لأنّ إمكان رفع الضّـــرر بغير المســـروق؛ يمنع ثبوت الحقّ برفع الضّرر في ذات المسروق، ولا شبهة مع عدم ثبوت الحقّ[1].

**الضابط الثالث: أن يكون المسروق بقدر الضّرر:**

أي: ألا يزيد مقدار المســـروق عن المقدار الذي يرتفع به الضّـــرر عن السّارق[2]؛ لأنّ ثبوت الحقّ ناشئٌ عن الضّرورة[3]، ومن شرط الضّرورة أن تقدّر بقدرها[4]، فكان ذلك شرطاً في الشُّبهة النّاشئة عنها.

---

(١) ينظر : المهذب ٢/٢٨٢، روضـــة الطالبين ٧/٣٤٦، نهاية المحتاج ٧/٤٤٥، المغني ١٢/٤٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٦، كشاف القناع ٦/١٤٠ .

(٢) ينظر : المبدع ٩/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٦، كشاف القناع ٦/١٤٠ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٥/٣٦٧، تبيين الحقائق ٣/٢١٦، مجمع الأنهر ٢/٣٨٣ .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٨٤–٨٥، الممتع في القواعد الفقهية ص : ١٧٥–١٧٦ .

**الضابط الرابع: أن تكون المطالبة برفع الضّرر على وجه السّرقة:**

ومعناه: أن يوجد التعدّي من صاحب الحقّ في رفع الضّرر عند المطالبة به، وأن يكون هذا التعدّي بالسّرقة[1] لا بغيرها؛ وذلك لسببين:

أحدهما: أنّ الشبهة تنعدم بانعدام التعدّي.

والسبب الآخر: أنّ متعلّق شبهة الاستحقاق هو حدّ السّرقة دون غيره.

ثانياً: أسباب شبهة الاستحقاق:

تقدمت الإشارة[2] إلى أن سبب[3] شبهة الاستحقاق هو: الإذن؛ غير أنّ هذا الإذن قد يكون إذناً في التملّك أو التّصرف أو رفع الضّرر، ولكلٍّ منها صوره الخاصة.

وعليه؛ يمكن القول: إنّ لشبهة الاستحقاق ثلاثة أسباب[4]؛ وبيانها فيما يلي:

---

(١) وصورة ذلك في شبهة استحقاق رفع الضّرر : أن يأخذ صاحب الحقّ ؛ نصاباً ؛ محرزاً ؛ خفيةً ؛ مما ثبت له حقّ رفع الضّرر ؛ به ؛ وتعذّر رفعُه بغيره .

(٢) في تعريف شبهة الاستحقاق وشرحه ص : ١١، ١٢ .

(٣) السّبب في اللغة : ما يُتوصّل به إلى غيره، وفي الاصطلاح : كلّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلّ الدليل السّمعيّ على كونه معرّفاً لحكمٍ شرعيّ ؛ وقيل : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

ينظر : لسان العرب ٤٥٨/١، القاموس المحيط ٨١/١، شرح تنقيح الفصول ص : ٧٠، الحدود الأنيقة ص : ٧٢، الموسوعة الفقهية ١٤٥/٢٤ .

(٤) ومن الجلي أنّه لا يلزم لوجود شبهة الاستحقاق اجتماع هذه الأسباب ؛ بل يكفي أحدها.

**السبب الأول: الإذن في التملّك:**

وتنشأ الشبهة عن هذا الإذن باعتبار السّارق مستحقاً لتملّك المسروق.

ومن صوره: السرقة من بيت المال.

**السبب الثاني: الإذن في التّصرف:**

وتنشأ الشبهة عن هذا الإذن باعتبار السّارق مستحقاً للتصرف في المسروق بغير التملّك.

ومن صوره: السرقة من الشركة.

**السبب الثالث: الإذن في رفع الضّرر:**

وتنشأ الشبهة عن هذا الإذن باعتبار السّارق مستحقاً لإزالة ضرره بأخذ المسروق.

ومن صوره: السرقة من المجاعة.

# المبحث الثاني
# أثر شبهة الاستحقاق

تتناول الدراسة الحالية تقرير أثر شبهة الاستحقاق، وتكييفه، وضوابطه، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول: تقرير أثر شبهة الاستحقاق:**

إذا وُجِدَت شبهة الاستحقاق(١)، فهل تؤثر في حدّ السّرقة أو لا تؤثر ؟.

اختُلِف في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تؤثر؛ وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

**القول الثاني:** لا تؤثر؛ وبه قال الظاهرية(٦).

---

(١) بأركانها، وضوابطها، وأسبابها – المتقدم ذكرها – ؛ سواءٌ كانت شبهة استحقاقٍ للتملّك، أو شبهة استحقاقٍ للتصرف، أو شبهة استحقاقٍ لرفع الضرر .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٠/٧، الاختيار ١١٦/٤، مجمع الأنهر ٣٨٥/٢ .

(٣) ينظر : التاج والإكليل ٤١٧/٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٦/٤ .

(٤) ينظر : الوسيط ٤٦٥/٦، مغني المحتاج ٢١٢/٤، نهاية المحتاج ٤٤٤/٧ .

(٥) ينظر : المبدع ١٣٤/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣، كشاف القناع ١٤١/٦ .

(٦) ينظر : المحلى ١٥٣/١١ .

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بما يلي:

١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "(١).

٢- ما رواه علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ادرؤوا الحدود "(٢).

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً "(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب : ما جاء في درء الحدود، ٣٣/٤، ٣٤، رقم الحديث : ١٤٢٤، والدارقطني في سننه ٦٢،٦٣/٤، رقم الحديث : ٣٠٩٧، والحاكم في مستدركه ٤٢٦/٤، رقم الحديث : ٨١٦٣ .

والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير ٦١٢/٨، والألباني في إرواء الغليل ٢٥/٨، برقم : ٢٣٥٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٣/٤، رقم الحديث : ٣٠٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٤/٨، رقم الحديث : ١٧٠٥٩ .

والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣٠٩/٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٥/٤

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب : الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ٨٥٠/٢، رقم الحديث : ٢٥٤٥ .

**وجه الاستدلال:** أفادت هذه الأحاديث أن الشبهات تؤثر في الحدود، فدلّ ذلك على أن شبهة الاستحقاق تؤثر في حد السرقة(١).

**نوقش:** بأن هذه الأحاديث ضعيفةٌ لا يثبت رفعها إلى رسول الله ﷺ؛ فلا يصح الاستدلال بها(٢)، وعليه فإن شبهة الاستحقاق لا تؤثر في حد السرقة.

**يجاب:** بأن اتفاق الأمة على تلقي الخبر الضعيف بالقبول يوجب العمل بمدلوله(٣)؛ ولذا قال بعض الفقهاء: " هذا الحديث متفق عليه، وأيضاً تلقته الأمة بالقبول "(٤).

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا حضرتمونا فاسألوا في العفو جهدكم، فإني أن أخطئ في العفو أحب إليّ من أن أخطئ في العقوبة(٥).

---

والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٣/٣، والألباني في إرواء الغليل ٢٦/٨، برقم : ٢٣٥٦ .

(١) ينظر : مغني المحتاج ٢١٢/٤، نهاية المحتاج ٤٤٤/٧، كشاف القناع ١٤١/٦ .

(٢) ينظر : المحلى ١٥٤/١١ .

(٣) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٩٤/١، ٤٩٥ .

(٤) ينظر : فتح القدير ٢٣٧/٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٤/٨، برقم : ١٧٠٦١ .
وقد صححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٥/٤، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٧٤ .

٥- ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم[١].

**وجه الاستدلال:** يفيد هذان الأثران أن للشبهات أثراً في الحدود، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيفٍ؛ فيثبت له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وفي ذلك دليلٌ على أن شبهة الاستحقاق تؤثر في حد السرقة[٢].

**نوقش:** بأن الأثرين غير ثابتين عن عمر وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما –؛ فلا حجة فيهما[٣]، ولذا فإن شبهة الاستحقاق لا تؤثر في حد السرقة.

**أجيب:** بعدم التسليم؛ بل الأثران ثابتان عن عمر وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما – بأسانيد صحيحة موصولة[٤].

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بما يأتي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤١٤، ٤١٥، برقم : ١٧٠٦٤ .

وقد صحّحه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٠٥، والألباني في إرواء الغليل ٨/٢٦ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٥/٢٤٨، ٢٤٩ .

(٣) ينظر : المحلى ١١/١٥٤ .

(٤) ينظر : فتح القدير ٥/٢٤٨، التلخيص الحبير ٤/١٠٥، المقاصد الحسنة ص : ٧٤، ٧٥، إرواء الغليل ٨/٢٦، الشبهات المعتبرة في درء الحدود ص : ٣٧، تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة ص : ٧٩ .

١- قول الله - تعالى -: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[١].

**وجه الاســـتدلال:** دلت الآية على أن حدود الله معتبرة شـــرعاً؛ لا يحل تعديها، ولا انتهاكها، ولا دفعها، وعليه فإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بالشبهة[٢]، ولذا فإن شبهة الاستحقاق لا تؤثر في حد السرقة.

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** إن الآية واردةٌ في شأن الطلاق لا في شأن العقوبات المقدرة[٣].

**الوجه الآخر:** إن ثبوت الحدّ لا يتحقق مع ورود الشُّبهة عليه، فلا يُتصوَّر أن يثبت الحدّ ثم يدرأ بالشُّبهة[٤].

**ويناقش:** بأنّ إقامة الحدّ مع وجود الشُّبهة من جنس التَّعدي على حدود الله - تعالى - وانتهاكها، فلا يحلُّ فعله.

٢- قالوا: إنَّ إثبات أثرٍ لشبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة يؤدي إلى تعطيل شـرع الله؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ هو مسـتطيعٌ على أن يدرأ كلَّ حدٍّ يأتيه فلا يقيمه، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدِّين، وخلاف القرآن والسُّنن[٥]، وعليه فإنَّ شبهة الاستحقاق لا تؤثر في حدّ السّرقة.

---

(١) سورة البقرة، من الآية : ٢٢٩ .

(٢) ينظر : المحلى ١٥٣/١١ .

(٣) ينظر : الشبهات المعتبرة في درء الحدود ص : ٣٦ .

(٤) ينظر : تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة ص : ٨٠ .

(٥) ينظر : المحلى ١٥٤/١١ .

**يناقش:** بأنَّه ليست كلُّ شبهة استحقاقٍ تؤثر في حدّ السّرقة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لصحَّ هذا الاستدلال؛ بل إنَّما تؤثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة عند تحقُّق ضوابط أثرها – الآتي ذكرها –، وبذلك يُقام الشّرع ولا يُعطّل.

٣– قالوا: إن أثر شبهة الاستحقاق في حد السرقة غير منضبطٍ، ومن ثمَّ فلا سبيل إلى إثباته وتطبيقه[١]، ولذا فإن شبهة الاستحقاق لا تؤثر في حد السرقة.

**يناقش:** بعدم التسليم؛ بل أثر شبهة الاستحقاق في حد السرقة مضبوطٌ بضوابط – سيأتي ذكرها – تضمن إمكانية تطبيقه، وإذا أمكن تطبيقه أمكن إثباته.

**الترجيح:**

الراجح أن شبهة الاستحقاق تؤثر في حد السرقة؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

١– قوة أدلة هذا القول؛ للإجابة عن المناقشات الواردة عليها.

٢– ضعف أدلة القول الآخر؛ لما ورد عليها من مناقشاتٍ فوتت الاستدلال بها.

٣– إن الأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق، وبراءة جسده من الحدود[٢]، واستصحاب هذا الأصل يقتضي إثبات أثر شبهة الاستحقاق في حد السرقة.

---

(١) ينظر : المصدر السابق .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام ٢/٢٦ .

٤- إن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، والأصل في حد السرقة اعتبار نهاية الكمال في سببه - الذي هو السرقة -، فلا يثبت الحدّ إلا بعد كمال السرقة اسماً وصورةً ومعنىً من كلّ وجهٍ[١]، وهو ما يتعذر مع وجود شبهة الاستحقاق في حد السرقة، فكانت مؤثرةً فيه.

٥- إنَّ الظَّاهرية وإن منعوا إثبات أثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة من جهة التَّنظير؛ إلا أنَّهم يثبتونه من جهة التَّطبيق، فقد جاء في المحلى ما نصُّه: " مَن سرق مِن جَهْدٍ أصابه؛ فإن أخذ مقدار ما يُغيث به نفسه فلا شيء عليه وإنما أخذ حقَّه "[٢].

## المطلب الثاني
## تكييف أثر شبهة الاستحقاق:

حيث تقرر أنّ لشبهة الاستحقاق أثرٌ في حدّ السّرقة؛ فإنّ الدراسة الحالية تهدف إلى بيان التكييف الفقهي[٣] لهذا الأثر في كونه مانعاً أو سبباً، ودافعاً أو رافعاً، وذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر : المبسوط ١٣/٢٤ .

(٢) ٣٤٣/١١ .

(٣) يُراد بالتّكييف الفقهيّ : التّصوّر الكامل للمسألة، وتحريرها، وبيان الأصل الذي تنتمي إليه .
ينظر : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص : ٣٥٤، معجم لغة الفقهاء ص : ١٤٣ .

**أولاً: كون أثر شبهة الاستحقاق مانعاً أو سبباً:**

بمعنى: أن أثر شبهة الاستحقاق هل يُعدّ مانعاً[١] من إيقاع حدّ السّرقة أو سبباً في إسقاطه ؟.

والفرق بين الأمرين: أنّ الإسقاط يستلزم انتفاء وصف الحرمة عن ارتكاب الحدّ[٢].

وعند التأمل يمكن القول: إنّ أثر شبهة الاستحقاق مانعٌ من إيقاع حدّ السّرقة وليس سبباً في إسقاطه[٣]؛ وذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول: إنّ المانع يستلزم وجوده معنىً ينافي الحكم؛ أمّا السبب فيستلزم وجوده معنىً يقتضي الحكم[٤].

---

(١) المانع في اللغة : الحائل بين الشيئين، وفي الاصطلاح : وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يستلزم وجوده حكمةً تستلزم عدم الحكم أو عدم السّبب ؛ وقيل : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته .
ينظر : لسان العرب ٣٤٣/٨، تاج العروس ٢١٨/٢٢، إرشاد الفحول ٢٧/١، الحدود الأنيقة ص : ٨٢، الموسوعة الفقهية ٦/٢٦ .

(٢) ينظر : درء العقوبات بالشبهات ٢١٢/١ .

(٣) ينظر : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص : ١٣٢ .

(٤) ومن تطبيقات ذلك : الشُّبهة – بوجهٍ عامٍ – ؛ فإنّها مانعةٌ من ترتب الحكم، وهو إقامة الحدّ ؛ على سببه، وهو ارتكاب الجناية التي يستحق مرتكبها الحدّ .
ينظر : المانع عند الأصوليين ص : ١٢٥، ٢٠٢ .

الوجه الثاني: إنّ وجود شـــبهة الاســـتحقاق[١] – فيما يظهر – لا يخرج بالسّرقة عن كونها جنايةً، وإنّما يخرج بها عن كونها جنايةً موجبةً للحدّ، وعليه فوصف الحرمة غير منتفٍ عن السّرقة مع وجود شبهة الاستحقاق[٢].

الوجه الثالث: إنّ الحديث عن أثر شـبهة الاسـتحقاق في حدّ السّـرقة[٣]؛ يأتي في معرض تقرير شـــروط إقامة هذا الحدّ[٤]، ومعلومٌ أنّ الشّـــرط لا يأخذ مجراه إلا إذا انتفى المانع[٥].

الوجه الرابع: تصـــريح بعض الفقهاء[٦] باعتبار الشُّـــبهة – بوجهٍ عامٍ – مانعاً من إقامة الحدّ لا سبباً في إسقاطه؛ ومن شواهد ذلك:

١– جاء في بدائع الصـنائع ما نصّـه: " المانع الطارئ في الحدّ كالمقارن؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشُّبهات "[٧]، فعبَّر عن الشُّبهة بالمانع دون السّبب.

---

(١) عند الفقهاء القائلين بتأثيرها في حدّ السّـــرقة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة.

(٢) وهو ما يعني أنّ شبهة الاستحقاق مانعٌ من إقامة حدّ السّرقة وليست سبباً في إسقاطه ؛ للفرق المشار إليه بين الأمرين – قريباً – .

(٣) عند الفقهاء القائلين به ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦٧/٧، ٧٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٨، الوسيط ٤٦٥/٦، الكافي لابن قدامة ١٧٩/٤ .

(٥) ينظر : المانع عند الأصوليين ص : ٢٣١، ٢٣٢ .

(٦) القائلين بأثر الشُّـــبهة في الحدود على الجملة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة .

(٧) ٧٦/٧ .

٢- وجاء في المبسوط: " والشُّبهة تصلح لدرء الحدّ بها لا لإيجاب الحدّ"[١]؛ أي: لمنع الحدّ لا لإسقاطه.

**ثانياً: كون أثر شبهة الاستحقاق دافعاً أو رافعاً:**

أي: أنّ أثر شبهة الاستحقاق هل يُعدُّ دافعاً لحدّ السّرقة أو رافعاً له ؟.

والفرق بين الأمرين: أنّ الدّفع يكون قبل ثبوت حدّ السّرقة، والرّفع يكون بعد ثبوته[٢].

وعند التأمل يمكن القول: إنّ أثر شبهة الاستحقاق دافعٌ لحدّ السّرقة وليس رافعاً له؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ ثبوت حدّ السّرقة متعذرٌ مع وجود شبهة الاستحقاق؛ لأنّ انتفاء الشُّبهة شرطٌ في إقامة الحدّ، والمشروط يزول بزوال شرطه، فحصل بذلك أنّ أثر شبهة الاستحقاق دافعٌ لحدّ السّرقة وليس رافعاً له.

الوجه الآخر: ما رُوي عن صفوان بن أميّة - رضي الله عنه -؛ أنّه نام في المسجد وتوسّد رداءه، فأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فهلا قبل أن تأتيني به "[٣].

---

(١) ٦٧/٩ .

(٢) ينظر : الكليّات ص : ٧٠٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه واللفظ له في سننه، كتاب الحدود، باب : مَن سرق مِن الحرز، ٨٦٥/٢، رقم الحديث : ٢٥٩٥، وأحمد في مسنده ١٥/٢٤، رقم الحديث : ١٥٣٠٣ .
والحديث صحّحه ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٢/٨، والألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧ - ٣٤٩، برقم : ٢٣١٧ .

فقد أفاد هذا الحديث أنّ أثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة إنّما يكون قبل ثبوت الحدّ لا بعده، وفي هذا دليلٌ على أنّ أثر شبهة الاستحقاق دافعٌ وليس رافعاً.

## المطلب الثالث

## ضوابط أثر شبهة الاستحقاق:

يُراد بها: شروط أثر شبهة الاستحقاق؛ التي يزول هذا الأثر بزوالها أو بزوال بعضها.

وتأسيساً على ما تقرر في ضوابط شبهة الاستحقاق – في ذاتها –[1]، وفي ضوء ما يذكره بعض الفقهاء[2]؛ يمكن القول: إنّ لأثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة ثلاثة ضوابط، وبيانها فيما يلي:

**الضابط الأول: أن تكون شبهة الاستحقاق ثابتةً:**

أي: أن تكون شبهة الاستحقاق متحققةً، ويخرج بذلك ما لو كانت شبهة الاستحقاق متوهمةً فلا أثر لها في حدّ السّرقة.

---

(١) المتقدم ذكرها ؛ وهي : ضوابط شبهة استحقاق التملّك، وضوابط شبهة استحقاق التصرّف، وضوابط شبهة استحقاق رفع الضّرر .

(٢) القائلين بأثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ويُعرف كون شـــبهة الاســـتحقاق متحققةً أو متوهمةً بالنَّظر في وجود ضـــوابطها- المتقدم ذكرها- أو عدمها، فبوجود تلك الضـــوابط تكون شـــبهة الاسـتحقاق متحققةً، وبفقد تلك الضـوابط أو بعضـها تكون شـبهة الاسـتحقاق متوهمةً.

ووجه اشـتراط هذا الضـابط: أنّ الأثر فرعٌ عن المؤثر[١]؛ فلا يُتصـوّر أن يثبت المنع من إيقاع حدّ السّـــرقة - وهو الأثر - مع عدم ثبوت شـــبهة الاسـتحقاق - وهي المؤثر -؛ ولذا اشـتُرط في أثر شـبهة الاسـتحقاق أن تكون هذه الشُّبهة ثابتةً.

**الضابط الثاني: أن تكون شبهة الاستحقاق قويةً:**

أي: أن تكون شـبهة الاسـتحقاق قوية المدرك[٢]، ويخرج بذلك ما لو كانت شبهة الاستحقاق ضعيفة المدرك فلا أثر لها في حدّ السّرقة[٣].

ويَقوى مدرك شـبهة الاسـتحقاق بظهورها ويضـعُف بخفائها[٤]، ويُعرف ذلك بالنَّظر في تنزيل ضـوابط شـبهة الاسـتحقاق - المتقدّمة - على واقعة السّـرقة، فإذا أمكن تنزيل تلك الضّـوابط على الواقعة كانت شـبهة الاسـتحقاق ظاهرةً قوية

---

(١) ينظر : الفروق ٦١١/٢ .

(٢) ينظر : شرح حدود ابن عرفة ص : ٦٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٦/٤، مغني المحتاج ١٨٩/٤ .

(٣) ينظر : منح الجليل ٣٠٦/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٢٤ .

(٤) إذ الإدراك تمثّل حقيقة الشـــيء على نحوٍ يتحقق به مزيد كشـــفٍ على ما يحصـــل في النّفس من الشيء المعلوم من جهة التّعقل بالبرهان أو الخبر .
ينظر : الكليّات ص : ٨٠ .

المدرك، وإذا تعذّر تنزيلها على الواقعة كانت شبهة الاستحقاق خفيّةً ضعيفة المدرك[١].

ووجه اشتراط هذا الضابط: ألا تكون شبهة الاستحقاق حيلةً لمنع حدّ السّرقة وذريعةً إلى تعطيله[٢].

**الضابط الثالث: أن تكون شبهة الاستحقاق مُقارِنةً:**

أي: أن توجد شبهة الاستحقاق قبل وقوع السّرقة؛ بحيث تقترن الشُّبهة بارتكاب الجناية[٣].

ويخرج بذلك ما لو طرأت شبهة الاستحقاق بعد وقوع السّرقة، ولا يخلو الأمر – حينئذٍ – من إحدى حالتين:

**الحالة الأولى: أن تطرأ شبهة الاستحقاق قبل ثبوت حدّ السّرقة:**

أي: قبل الرّفع إلى الحاكم، وقد اتفق الفقهاء[٤] على أنّ شبهة الاستحقاق إذا طرأت بعد وقوع السّرقة وقبل ثبوت الحدّ؛ فإنّها تؤثر في منع إيقاع حدّ السّرقة[٥].

---

(١) والاجتهاد مدركٌ شرعيٌّ، ويُقصد بمدارك الشّرع : مواضع طلب الأحكام .
ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٣/٢ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ١٩٤/٥ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٣٣/٢٦، الفروق ١٣٠٧/٣ .

(٤) القائلون بإثبات أثر شُبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٥) ينظر : المبسوط ١٨٦/٩، بدائع الصنائع ٨٩/٧، المدونة ٥٥٠/٤، الكافي لابن عبدالبر ص : ٥٨٠، مغني المحتاج ٢١١/٤، نهاية المحتاج ٤٤٣/٧، المبدع ١٢١/٩، كشاف القناع ١٣٢/٦ .

**ودليل ذلك:** ما رُوي عن صفوان بن أميّة – رضي الله عنه –؛ أنّه نام في المسجد وتوسّد رداءه، فأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " فهلا قبل أن تأتيني به "(١).

**وجه الاستدلال:** أفاد الحديث أنّ أثر شبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة إنّما يكون إذا وُجِدت تلك الشُّبهة قبل الرّفع إلى الحاكم، وفي هذا دليلٌ على أنّ شبهة الاستحقاق إذا طرأت بعد وقوع السّرقة وقبل ثبوت الحدّ؛ فإنّها تؤثر في منع إيقاع حدّ السّرقة(٢).

**الحالة الثانية: أن تطرأ شبهة الاستحقاق بعد ثبوت حدّ السّرقة:**

أي: بعد الرّفع إلى الحاكم، وقد اختلف الفقهاء(٣) في أنّ شبهة الاستحقاق إذا طرأت بعد وقوع السّرقة وثبوت الحدّ؛ فهل تؤثر في منع إيقاع حدّ السّرقة أو لا تؤثر ؟؛ على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٨٩/٧، بداية المجتهد ٢٣٧/٤، المغني ٤٥٢/١٢، شرح الزركشي ١٣٠/٣ .

(٣) القائلون بإثبات أثر شُبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

**القول الأول:** لا تؤثر؛ وبه قال بعض فقهاء الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**القول الثاني:** تؤثر؛ وهو المذهب عند الحنفية[٥].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

ما رُوي عن صفوان بن أميّة – رضي الله عنه –؛ أنّه نام في المسجد وتوسّد رداءه، فأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " فهلا قبل أن تأتيني به "[٦].

**وجه الاستدلال:** يفيد الحديث أنّ وجود شبهة الاستحقاق بعد الرّفع إلى الحاكم لا أثر له في حدّ السّرقة، وفي هذا دليلٌ على أنّ شبهة الاستحقاق إذا طرأت بعد وقوع السّرقة وثبوت الحدّ؛ فإنّها لا تؤثر في منع إيقاع حدّ السّرقة[٧].

أدلة القول الثاني:

---

(١) ينظر : المبسوط ٩/ ١٨٦، بدائع الصنائع ٨٨/٧، ٨٩، فتح القدير ٤٠٦/٥ .

(٢) ينظر : المدونة ٥٥٠/٤، الكافي لابن عبدالبر ص : ٥٨٠، بداية المجتهد ٢٣٧/٤ .

(٣) ينظر : المهذب ٢٨٢/٢، مغني المحتاج ٢١١/٤، نهاية المحتاج ٤٤٣/٧ .

(٤) ينظر : المبدع ١٢١/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٧٠/٣، كشاف القناع ١٣٢/٦ .

(٥) ينظر : الهداية للمرغيناني ١٢٨/٢، تبيين الحقائق ٢٢٩/٣، مجمع الأنهر ٣٩٧/٢ .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) ينظر : المبسوط ١٨٦/٩، بدائع الصنائع ٨٩/٧، بداية المجتهد ٢٣٧/٤، المغني ٤٥٢/١٢، شرح الزركشي ١٣٠/٣ .

**استدلوا بما يلي:**

١- قالوا: إنّ العبرة باستيفاء حدّ السّرقة وإمضائه لا بمجرد ثبوته والقضاء به[١]؛ وإذ كان الأمر كذلك فإنّ شبهة الاستحقاق الطّارئة بعد ثبوت حدّ السّرقة تؤثر في المنع من إيقاعه؛ قياساً على ما لو طرأت هذه الشُّبهة قبل ثبوت حدّ السّرقة[٢].

نوقش: بأنّه قياسٌ في مقابلة النّصّ، فلا يُلتفت إليه ولا يُعوّل عليه[٣].

٢- قالوا: إنّ العبرة باستيفاء حدّ السّرقة وإمضائه؛ ولذا يُشترط قيام الخصومة واستمرارها إلى وقت الاستيفاء، والخصومة منتفيةٌ - هنا - بشبهة الاستحقاق الطّارئة بعد ثبوت حدّ السّرقة وقبل استيفائه[٤]، وعليه فإنّ شبهة الاستحقاق إذا طرأت بعد وقوع السّرقة وثبوت الحدّ تؤثر في منع إيقاع حدّ السّرقة.

---

(١) فالقاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله : قضيتُ ؛ بل بالاستيفاء جلداً أو رجماً أو قطعاً لأنها حقُّ الله تعالى ؛ بخلاف حقوق العباد فإنّه بمجرد قوله : قضيتُ ؛ يخرج عن عهدة القضاء .

ينظر : رد المحتار ١٧٨/٦ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٨٩/٧، فتح القدير ٤٠٦/٥، مجمع الأنهر ٣٩٧/٢ .

(٣) ينظر : رد المحتار ١٧٨/٦ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٨٦/٩، ١٨٧، الهداية للمرغيناني ١٢٨/٢، تبيين الحقائق ٢٢٩/٣ .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** عدم التسليم بأنّ قيام الخصومة واستمرارها شرطٌ في استيفاء حدّ السّرقة؛ بل هو شرطٌ في ثبوت الحدّ لا استيفائه[١]، بدليل أنّ ردّ السّارق العينَ المسروقة لا يؤثر في منع إيقاع الحدّ رغم زوال الخصومة وارتفاعها[٢].

**الوجه الآخر:** عدم التسليم بانتفاء الخصومة؛ بل هي موجودةٌ لأنّ الكلام فيما بعد ثبوت الحدّ والقضاء به[٣].

**الترجيح:**

الراجح أنّ شبهة الاستحقاق إذا طرأت بعد وقوع السّرقة وثبوت الحدّ فإنّها لا تؤثر في منع إيقاع حدّ السّرقة؛ وذلك للاعتبارات التالية:

١- قوة دليل هذا القول.

٢- ضعف دليلي القول الآخر؛ لما ورد عليهما من مناقشاتٍ فات معها الاستدلال بهما.

٣- إنّ أثر شبهة الاستحقاق - كما تقدّم في تكييفه - دافعٌ لحدّ السّرقة وليس رافعاً له، وذلك إنّما يكون قبل ثبوت الحدّ لا بعده.

---

(١) ينظر : رد المحتار ١٧٨/٦ .

(٢) ينظر : المغني ٤٥٢/١٢ .

(٣) ينظر : رد المحتار ١٧٨/٦ .

# المبحث الثالث

# تطبيقات شبهة الاستحقاق

يقصد بها: المسائل الفقهية[١] التي تُعدُّ تطبيقاً لشبهة الاستحقاق بأنواعها الثلاثة؛ وهي: شبهة استحقاق التّملّك، وشبهة استحقاق التّصرّف، وشبهة استحقاق رفع الضّرر، ومدى تأثيرها في حدّ السّرقة، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

## المطلب الأول

## السرقة من بيت المال:

تمثّل هذه المسألة تطبيقاً لشبهة استحقاق التّملّك، وذلك باعتبار السّارق مستحقاً لتملّك بعض المسروق على جهة الشُّيوع.

وقد اختلف الفقهاء[٢] فيمَن سرق من بيت المال هل يُقطع أو لا يُقطع ؟؛ على ثلاثة أقوال:

---

(١) لا تهدف الدراسة الحالية إلى جمع هذه المسائل الفقهية وحصرها، وإنّما تهدف إلى دراسة بعضها على نحوٍ يستوفي أنواع شبهة الاستحقاق الثلاثة ؛ في التّملّك، والتّصرّف، ورفع الضّرر .

(٢) القائلون بإثبات أثر شُبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

**القول الأول:** لا يُقطع، وبه قال الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

**القول الثاني:** يُقطع، وبه قال المالكية(٣).

**القول الثالث:** التَّفصيل؛ فإن سَرق مما أُفرز لطائفةٍ مخصوصةٍ وليس السّارق منهم يُقطع، وإن سَرق مما لم يُفرز فإن كان السّارق صاحب حقٍّ فيه – كالفقير يسرق من مال الصّدقات – لم يُقطع، وإن لم يكن السّارق صاحب حقٍّ فيه – كالغني يسرق من مال الصّدقات – يُقطع، وبه قال الشافعية(٤).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بما يأتي:

١– ما رُويَ أنَّ رجلاً سَرق مِن بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاصٍ –رضي الله عنه– إلى عُمرَ – رضي الله عنه –؛ فكتب عمرُ إلى سعدٍ: " ليس عليه قطعٌ؛ له فيه نصيبٌ "(٥).

---

(١) ينظر : المبسوط ١٨٨/٩، الهداية ١٢٢/٢، مجمع الأنهر ٣٨٥/٢ .

(٢) ينظر : المبدع ١٣٤/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣، كشاف القناع ١٤١/٦ .

(٣) ينظر : المدونة ٥٤٩/٤، التاج والإكليل٤١٧/٨، منح الجليل ٣٠٦/٩ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٣٣٣/٧، مغني المحتاج ٢١٣/٤، نهاية المحتاج ٤٤٥/٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٥١٨/٥، برقم : ٢٨٥٦٣ .
وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٧٦/٨، برقم : ٢٤٢١ .

٢- ما رُويَ عن عليٍّ - ﷺ - أنَّه كان يقول: " ليس على مَن سَـــرق مِن بيت المال قطعٌ "[١].

**وجه الاستدلال:** يُفيد هذان الأثران أنَّ السّارق من بيت المال لا يُقطع لما له فيه من النَّصيب[٢].

**يناقش:** بأنَّ الأثرين ضعيفان[٣]، فلا تقوم بهما حجةٌ.

٣- قالوا: إنَّ للسَّارق مِلكاً في بيت المال وحقاً، فتنشأ بسبب ذلك شبهة استحقاق التّملّك، وتكون هذه الشُّبهة مانعةً من إيقاع حدّ السّرقة[٤].

**يناقش:** بأنَّنا نسلّم بأنَّ للسَّارق في بيت المال حقّاً يورث الشُّبهة؛ غير أنَّ هذا الحقَّ والشُّبهة النَّاشئة عنه يتأثران قوةً وضعفاً بحال بيت المال من جهة الإفراز وعدمه، وعليه فإطلاق القول بعدم قطع السّـــارق من بيت المال محلُّ نظر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٤٨٩/٨، برقم : ١٧٣٠٤ .

وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٧٦/٨-٧٧، برقم : ٢٤٢٣ .

(٢) ينظر : المبســـوط ١٨٨/٩، فتح القدير ٣٧٦/٥، المغني ٤٦٢/١٢، كشـــاف القناع ١٤١/٦ .

(٣) ينظر : إرواء الغليل ٧٦/٨-٧٧ .

(٤) ينظر : المبســـوط ١٨٨/٩، بدائع الصـــنائع ٧٠/٧، فتح القدير ٣٧٦/٥، الاختيار ١١٦/٤، المغني ٤٦٢/١٢.

**دليل القول الثاني:**

قالوا: إنَّ السَّارق لا يستحق في بيت المال شيئاً، وإن كان قبل السَّرقة ممَّن يجوز أن يعطيه الإمام؛ وإنَّما يتعيَّن حقُّ كل مسلمٍ بالعطيَّة، فتكون شبهة استحقاق التّملّك – حينئذٍ – ضعيفةً لا تمنع إيقاع حدّ السّرقة(١).

يناقش: بعدم التَّسليم؛ بل للسَّارق حقٌّ في بيت المال، وتعيُّن هذا الحقّ بالعطيّة لا يُلغيه قبلها؛ وإنَّما يثبت الحقُّ قبل العطيّة على جهة الشُّيوع لا التَّعيين، وعليه فشبهة استحقاق التّملّك – والحالة ما ذُكِر – قويّةٌ ومانعةٌ من إيقاع حدّ السّرقة.

**دليل القول الثالث:**

قالوا: إنَّ ثبوت شبهة استحقاق التّملّك وانتفاءها مربوطٌ بهذه الأحوال؛ من جهة الإفراز أو عدمه، وكون السَّارق صاحب حقٍّ أو عدمه، وعليه فإذا ثبتت الشُّبهة ثبت أثرها، وإذا انتفت الشُّبهة انتفى أثرها(٢).

**الترجيح:**

الراجح أنّ السَّارق من بيت المال إنْ سَرق مما أُفرز لطائفةٍ مخصوصةٍ وليس هو منهم قُطِع، وإن سَرق مما لم يُفرز وكان صاحب حقٍّ فيه لم يُقطع، وإن لم يكن صاحب حقٍّ فيه قُطِع؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

---

(١) ينظر : الذخيرة ١٥٤/١٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٦/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٦ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٣٣/٧، مغني المحتاج ٢١٣/٤، نهاية المحتاج ٤٤٥/٧ .

١- قوة دليل هذا القول.

٢- ضـــعف أدلة القولين الآخرين؛ لما ورد عليها من مناقشـــاتٍ فوّتت الاستدلال بها.

٣- إنّ في هذا القول تطبيقاً لضـوابط أثر شـبهة اسـتحقاق التّملّك؛ إذ به تكون هذه الشُّبهة متحقِّقةً غير متوهّمةٍ، وظاهرةً ليست بخفيّةٍ.

٤- إنَّ هذا القول أنسب لطبيعة الوظائف الجديدة للدَّولة المعاصرة، والتي من أهمها تنظيم إيرادات وزارة الماليَّة - بيت المال - ومصروفاتها.

## المطلب الثاني

## السرقة من الشركة:

تعتبر هذه المسـألة تطبيقاً لشـبهة اسـتحقاق التَّصـرُّف، وذلك بالنَّظر إلى كون السَّارق مستحقاً للتَّصرُّف في المسروق دون تملُّكه.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أنَّ الشَّريك المأذون له بالتَّصرُّف في مال الشَّركة لا يُقطع بالسَّرقة منه[٢].

---

(١) القائلون بإثبات أثر شُبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٠/٧، الاختيار ١١٦/٤، التاج والإكليل ٤١٧/٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٧/٨، روضة الطالبين ٣٣٣/٧، نهاية المحتاج ٤٤٤/٧، المبدع ١٣٤/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣.

**ودليل ذلك:**

إنَّ للشَّـريك السَّـارق حقاً في المال المسـروق، فتنشـأ بسـبب ذلك شـبهة استحقاق التَّصرُّف، وتكون هذه الشُّبهة مانعةً من إيقاع حدّ السَّرقة[1].

## المطلب الثالث

## السرقة من المجاعة:

تعدُّ هذه المسألة تطبيقاً لشبهة استحقاق رفع الضَّرر، وذلك من جهة أنَّ السّارق مستحقٌ لإزالة ضرره بأخذ المسروق.

وقد اتفق الفقهاء[2] على أنَّ المضـــطر إذا تعذّر عليه رفع ضـــرره بغير السّرقة؛ فسَرَق بقدر ما يرفع ضرره، فإنَّه لا يُقطع[3].

**ودليل ذلك ما يأتي:**

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر ٣٨٥/٢، الذخيرة ١٥٣/١٢-١٥٤، التاج والإكليل ٤١٧/٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٧/٨، مغني المحتاج ٢١٢/٤، كشاف القناع ١٤٢/٦ .

(٢) القائلون بإثبات أثر شُبهة الاستحقاق في حدّ السّرقة ؛ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(٣) ينظر : فتح القدير ٣٦٧/٥، تبيين الحقائق ٢١٦/٣، مجمع الأنهر ٣٨٣/٢، الذخيرة ١٥٤/١٢، شرح حدود ابن عرفة ص : ٦٥٠، منح الجليل ٢٩١/٩، المهذب ٢٨٢/٢، روضـــة الطالبين ٣٤٦/٧، نهاية المحتاج ٤٤٥/٧، المبدع ١٣٢/٩، شـــرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣، كشاف القناع ١٤٠/٦ .

١- ما رُوِيَ عن عُمر - ﷺ - أنَّه قال: " لا قطع في عام سَنَةٍ "[١].

**وجه الاستدلال:** يدل هذا الأثر على أنَّ المضطر إذا سَرَق لدفع ضرره فلا قطع عليه[٢].

٢- إنَّ السَّرقة سببها الضَّرورة، فتثبت للسَّارق شبهة استحقاق رفع الضَّرر بأخذ المسروق، ولا قطع مع وجود الشُّبهة[٣].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٢/١٠، برقم : ١٨٩٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢١/٥، برقم : ٢٨٥٩١ .

وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٨، برقم : ٢٤٢٨ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٣٦٧/٥-٣٦٨، المهذب ٢٨٢/٢، روضة الطالبين ٣٤٦/٧، المغني ٤٦٢/١٢ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٣٦٧/٥، تبيين الحقائق ٢١٦/٣، مجمع الأنهر ٣٨٣/٢، المهذب ٢٨٢/٢، المغني ٤٦٣/١٢ .

## الخاتمة

بهذا ينتهي المقصود من الكتابة في موضوع " شبهة الاستحقاق وأثرها في حدِّ السَّرقة: دراسةٌ فقهيَّةٌ تطبيقيَّةٌ ".

ويمكن إجمال أبرز النَّتائج فيما يأتي:

١- يُراد بشبهة الاستحقاق: التباس؛ حكم حدِّ السَّرقة؛ في محلِّه؛ من جهة أخذه؛ بسبب الإذن؛ في التَّملُّك أو التَّصرف أو رفع الضَّرر.

٢- لشبهة الاستحقاق ركنان؛ الأول: الثُّبوت؛ أي: ثبوت الحقِّ، والثاني: التَّعدي؛ أي: تعدِّي صاحب الحقِّ.

٣- تتنوَّع شبهة الاستحقاق باعتبار الموضوع إلى ثلاثة أنواعٍ؛ هي: شبهة استحقاق التَّملُّك، وشبهة استحقاق التَّصرف، وشبهة استحقاق رفع الضَّرر.

٤- تنقسم شبهة الاستحقاق باعتبار الأثر إلى نوعين؛ هما: شبهة الاستحقاق المؤثِّرة، وشبهة الاستحقاق غير المؤثِّرة.

٥- لشبهة استحقاق التَّملُّك أربعة ضوابط؛ الأول: أن يكون التَّملُّك مأذوناً فيه، والثاني: أن يكون التَّملُّك للبعض لا للجميع، والثالث: أن يكون التَّملُّك على جهة الشُّيوع لا التَّعيين، والرابع: أن تكون المطالبة بالتَّملُّك على وجه السَّرقة.

٦- لشبهة استحقاق التَّصرُّف ثلاثة ضوابط؛ الأول: أن يكون التَّصرُّف مأذوناً فيه، والثاني: أن يكون التَّصرُّف بغير التَّملُّك، والثالث: أن تكون المطالبة بالتَّصرُّف على وجه السَّرقة.

٧- لشبهة استحقاق رفع الضَّرر أربعة ضوابط؛ الأول: أن يكون رفع الضَّرر مأذوناً فيه، والثاني: أن يكون رفع الضَّرر بغير المسروق متعذِّراً،

والثالث: أن يكون المسروق بقدر الضَّرر، والرابع: أن تكون المطالبة برفع الضَّرر على وجه السَّرقة.

٨- سبب شبهة الاستحقاق هو: الإذن، وقد يكون إذناً في التَّملُّك، أو التَّصرُّف، أو رفع الضَّرر.

٩- الرَّاجح أنَّ شبهة الاستحقاق تؤثِّر في حدِّ السَّرقة.

١٠- يُكيَّف أثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة بأنَّه مانعٌ من إيقاعه وليس سبباً في إسقاطه، وبأنَّه دافعٌ لهذا الحدِّ وليس رافعاً له.

١١- لأثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة ثلاثة ضوابط؛ الأول: أن تكون شبهة الاستحقاق ثابتةً، والثاني: أن تكون شبهة الاستحقاق قويَّةً، والثالث: أن تكون شبهة الاستحقاق مُقارِنةً.

١٢- تعدُّ السَّرقة من بيت المال تطبيقاً لشبهة استحقاق التَّملُّك، والرَّاجح أنّ السَّارق من بيت المال إنْ سَرق مما أُفرز لطائفةٍ مخصوصةٍ ليس هو منهم قُطِع، وإن سَرق مما لم يُفرز فإن كان صاحب حقٍّ فيه لم يُقطع، وإلا قُطِع.

١٣- من تطبيقات شبهة استحقاق التَّصرُّف السَّرقة من الشَّركة، وقد اتَّفق الفقهاء - القائلون بأثر شبهة الاستحقاق - على أنَّ الشَّريك المأذون له بالتَّصرُّف في مال الشَّركة لا يُقطع بالسَّرقة منه.

١٤- تمثِّل السَّرقة من المجاعة تطبيقاً لشبهة استحقاق رفع الضَّرر، وقد اتَّفق الفقهاء - القائلون بأثر شبهة الاستحقاق - على أنَّ المضطر إذا تعذّر عليه رفع ضرره بغير السّرقة؛ فسَرَق بقدر ما يرفع ضرره، فإنَّه لا يُقطع.

وتتلخص أهمُّ التَّوصيات فيما يلي:

١- دراسة أثر شبهة الاستحقاق في العقوبة التَّعزيريَّة للسَّرقة.

٢- دراسة التَّطبيقات القضائيَّة لأثر شبهة الاستحقاق في حدِّ السَّرقة.

**هذا ما تيسَّر، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.**

## فهرس المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصـــلي(ت٦٨٣هـــــ)، تحقيق/عبداللطيف محمد عبدالرحمن، الطبعة الثالثة،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- إدرار الشروق على أنواء الفروق(مطبوع مع الفروق)، لقاسم بن عبدالله ابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، تحقيق د/محمد أحمد سراج ود/علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة.

٣- إرشـــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول، لمحمد بن علي الشـوكاني(ت١٢٥٠هـــــ)، تحقيق/أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، لمحمَّد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥- أســـنى المطـالـب في شـــرح روض الطـالـب، لزكريـا بن محمـد الأنصـــاري(ت٩٢٦هـــــ)، تحقيق د/محمد محمد تامر، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م،دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشـافعية، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم(ت٩٧٠هـ)، تحقيق/محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

٨- الاشتقاق، لمحمد بن الحسن بن دريد(ت٣١٨هـ)، تحقيق/عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٩- أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/رفيق يونس المصري، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الدار الشامية، بيروت.

١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا(ت بعد ١٣٠٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم(ت٧٥١هـ)، اعتنى به/ مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٢- الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.

١٣- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجَّاويّ(ت٩٦٨هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار هجر، القاهرة.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعليّ بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، الطَّبعة الثَّانية، بدون تاريخ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم(ت٩٧٠هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، بدون رقم الطَّبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الحديث، القاهرة.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي ابن الملقن(ت٨٠٤هـ)، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الهجرة، الرياض.

١٩- البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العُمراني(ت٥٥٨هـ)، تحقيق/قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة.

٢١- تأثير شبهتي القرابة والزوجَة في إسقاط حد السرقة، للدكتورة/ابتسام بنت بالقاسم القرني، مجلة العدل، العدد: ٤٨، شوال ١٤٣١هـ/٢٠١١م، وزارة العدل، الرياض.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزَّبِيدي(ت١٢٠٥هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الهداية.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الموَّاق(ت٨٩٧هـ)، الطَّبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي(ت٧٤٣هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

٢٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي(٩٧٣هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٢٦- التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي، للأستاذ/علي بن إبراهيم الراشد، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، القاهرة.

٢٧- التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبدالله بن عبدالواحد الخميس، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢٨- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هـ)، تحقيق/إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي ابن حجر(ت٨٥٢هـ)، تحقيق/حسن عباس قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٠- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق/محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناويّ(ت١٠٣١هـ)، تحقيق د/محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- حاشية البُجيرميّ على الخطيب"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، لسليمان ابن محمَّد البُجيرميّ(ت١٢٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- حاشـية قَليُوبي على شـرح الجلال المحليّ على المنهاج، لأحمد بن أحمد القَليُوبيّ(ت١٠٧٠هـــ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسـات بدار الفكر، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

٣٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، تحقيق د/ مازن المبارك، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٣٧- حقوق الآدميين في جرائم الحدود، للدكتور/عبدالرحمن بن عايد العايد، مجلة العدل، العدد: ٤٠، شـــوال ١٤٢٩هـــــ/٢٠٠٩م، وزارة العدل، الرياض.

٣٨- الحيازة في العقود في الفقه الإســـلامي، للدكتور/نزيه حماد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مكتبة دار البيان، دمشق.

٣٩- درء العقوبات بالشـبهات دراسـة تأصـيلية وتطبيقية مقارنة بين الشـريعة والقـانون في المملكـة العربيـة الســعوديـة وبعض البلاد العربيـة، للدكتور/محمد بن عبدالله المحيذيف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، بدون اسم الناشر.

٤٠- دُرر الحكَّام شـــرح مجلَّة الأحكام، لعلي حيدر أفنديّ(ت١٣٥٣هـــــ)، تعريب/فهمي الحسينيّ، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع رد المحتار)، لمحمد بن علي الحصكفي(ت١٠٨٨هـ)، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.

٤٢- دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، لعبدالنَّبي بن عبدالرَّسول الأحمدنكريّ(ت بعد١١٧٣هـ)، ترجمة/حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق/محمد حجي وآخرين، الطَّبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٤- ردُّ المحتار على الدُّر المختار، لمحمَّد أمين بن عمر ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه(ت٢٧٣هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء الكتب العربيَّة.

٤٧- سنن التِّرمذيّ، لمحمد بن عيسى التِّرمذيّ(ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة

الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٨- سنن الدَّارقطنيّ، لعلي بن عمر الدَّارقطنيّ(ت٣٨٥هـ)، تحقيق/شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٩- السُّنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق/محمَّد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- الشبهات المعتبرة في درء الحدود، للدكتور/سليمان بن عبدالله أبا الخيل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد: ٣٩، المجلد: ٢٠، شهر محرم ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

٥١- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، للأستاذة/إلهام محمد علي طوير، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

٥٢- الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به دراسة مقارنة، للدكتور/عبدالله بن جمعان الغامدي، رسالة دكتوراه غير منشورة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافيّ(ت٦٨٤هـ)، اعتنى بتنقيحه وتصحيحه مكتب البحوث والدِّراسات في دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الفكر، بيروت.

٥٤- شرح حدود ابن عَرَفة "الهداية الكافية الشَّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، لمحمد بن قاسم الرَّصَّاع(ت٨٩٤هـ)، تحقيق /محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٥- شرح الخِرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخِرشيّ(ت١١٠١هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.

٥٦- شرح الزَّركشيّ على مختصر الخِرقيّ، لمحمد بن عبدالله الزَّركشيّ(ت٧٧٢هـ)، تحقيق/عبدالمنعم خليل إبراهيم، بدون رقم الطبعة،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدَّردير(ت١٢٠١هـ)، بدون رقم الطَّبعة وتاريخها، دار المعارف، القاهرة.

٥٨- الشرح الكبير على متن المقنِع، لعبدالرحمن بن محمد "ابن أبي عمر" المقدسي (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته/محمد رشيد رضا، بدون رقم الطبعة وتاريخها, دار الكتاب العربي.

٥٩- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطُّوفيّ(ت٧١٦هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٠- شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى"، لمنصور بن يونس البُهوتي (ت١٠٥١هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.

٦١- الصِّحَاح "تاج اللغة وصحاح العربيَّة"، لإسماعيل بن حماد الجوهريّ(ت٣٩٣هـ)، تحقيق/أحمد عبدالغفور عطَّار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

٦٢- عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس(ت٦١٦هـ)، تحقيق/محمد أبوالأجفان وعبدالحفيظ منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٣- العقوبة، لمحمد أحمد أبوزهرة(ت١٣٩٥هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٤- فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد "ابن الهُمَام"(ت٨٦١هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.

٦٥- الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، لأحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق د/محمد أحمد سراج ود/علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة.

٦٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي(ت١١٢٦هـ)، تحقيق/عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور/محمد سليم العوا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، شركة نهضة مصر، القاهرة.

٦٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

٦٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي(ت٦٦٠هـ)، تحقيق/محمود بن التلاميد الشنقيطي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار المعارف، بيروت.

٧٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبدالله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر(ت٤٦٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق د/مهدي المخزومي ود/إبراهيم السَّامرائيّ، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار ومكتبة الهلال.

٧٣- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق/هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.

٧٤- كشف الأسرار "شرح أصول البزدويّ"، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٥- كشف المخدَّرات والرِّياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرَّحمن ابن عبدالله البعليّ(ت١١٩٢هـ)، تحقيق/محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧٦- كفاية الطَّالب الرَّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق/يوسف الشيخ البقاعي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

٧٧- الكُلِّيَّات، لأيُّوب بن موسى الكفوي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق/عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٨- لسان العرب، لمحمد بن مُكرَّم "ابن منظور" الأنصاريّ(ت٧١١هـ)، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار صادر، بيروت.

٧٩- المانع عند الأصوليين، للدكتور/عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة(ت١٤٤١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بدون اسم الناشر.

٨٠- المبدع في شرح المقنِع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨١- المبسوط، لمحمد بن أحمد السَّرخسيّ(ت٤٨٣هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٨٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد "شيخي زاده" (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق/خليل عمران المنصور، بدون رقم الطَّبعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣- المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، تحقيق/أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٥م، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٨٤- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ)، تحقيق/عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة.

٨٥- المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني، لمحمود بن أحمد "ابن مَازَة" البخاريّ (ت٦١٦هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٦- مختار الصِّحَاح، لمحمد بن أبي بكر الرَّازيّ(ت٦٦٦هـ)، تحقيق/محمود خاطر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٨٧- المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ)، تحقيق/خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- المدخل الفقهي العام، للدكتور/مصطفى أحمد الزَّرقا، الطبعة التاسعة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٨م، دار الفكر، بيروت.

٨٩- المدوَّنة، للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ(ت١٧٩هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠-المستدرك على الصَّحيحين، لمحمد بن عبدالله "الحاكم"(ت٤٠٥هـ)، تحقيق/مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزاليّ(ت٥٠٥هـ)، تحقيق د/محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٢- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبانيّ(ت٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه د/عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٣- مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البُوصيريّ(ت٨٤٠هـ)، تحقيق/محمَّد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار العربيَّة، بيروت.

٩٤- المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيُّومي(ت نحو ٧٧٠هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٥- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٦- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبدالله بن محمد "ابن أبي شيبة"(ت٢٣٥هـ)، تحقيق/كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٧- المعجم الوسيط، لمجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، دار الدعوة، القاهرة.

٩٨- معجم لغة الفقهاء، للدكتور/محمد روَّاس قلعجي والدكتور/حامد صادق قنيبيّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار النفائس، عمَّان.

٩٩- المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي ود/عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار عالم الكتب، الرياض.

١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني(ت٩٧٧هـ)، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت.

١٠١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ)، تحقيق/محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٢- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، تحقيق/عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، دمشق.

١٠٣- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور/مسلّم بن محمد الدوسري، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

١٠٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد "ابن النجار" الفتوحي(ت٩٧٢هـ)، تحقيق د/عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٥- مُنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد "عليش"(ت١٢٩٩هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

١٠٦- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، جدة.

١٠٧- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت.

١٠٨- الموسوعة الفقهيَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، مطابع دار الصفوة، القاهرة.

١٠٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق/محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار القبلة، جدة.

١١٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢هـ)، تحقيق د/ربيع بن هادي عمير، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م، دار الراية، الرياض.

١١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرَّمليّ(ت١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

١١٢- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد "أبي الخطاب" الكَلوَذَانيّ (ت٥١٠ هـ)، تحقيق د/عبداللطيف هميم ود/ماهر الفحل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، غِرَاس للنشر والتوزيع، الكويت.

١١٣- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر "المرغِينانيّ"(ت٥٩٣ هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، المكتبة الإسلامية.

١١٤- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لمحمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق/علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الارقم، بيروت.

١١٥- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق/أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة.